



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عَامِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ مَخْصُصَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ
تَصَدَّرُ عَنْ الْجَمْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

العدد الثاني والخمسون - ربيع الأول - جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١ م

مَوْضُوعَاتُ الْعَدْوِ

- شروط امتثال الأمر عند الأصوليين
- أحكام طهارة المعاق ووضوئه
- صلاة النافلة على الراحلة في الحضر
- أحكام حضور الطعام عند الصلاة
- جمع أسابيع الطواف - دراسة فقهية
- بيان التبديل وحقيقة أثره الأصولي والفقه
- عدة ممتدة الطهر
- الشروط المهمة في أهلية الترجيح بين مذاهب الأئمة
- فوات المالية بالإتلاف وأثره في الضمان - دراسة تأصيلية مقاصدية
- المكابرة في الجدل - دراسة نظرية تطبيقية على بعض مسائل أصول الفقه
- دراسة تأصيلية لنماذج تطبيقية من رجوع ابن القاسم العتقي عن قوله في المعاملات المالية
- د. أمل بنت عبدالله الفحيز
- د. عبدالمجيد بن يوسف المطلق
- د. صالح بن محمد الياس
- د. فهد بن عبدالله المزعل
- د. هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد بن ياس
- د. جواهر بنت محمد الفوزان
- د. خالد بن سعد بن فهد الخشلان
- د. عبدالحكيم هلال بلقاسم مالك
- د. ياسر بن راشد الدوسري
- د. إيمان بنت عبدالله الخميس
- د. عبدالرحمن عثمان، و د. عبد الكريم بن علي

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

جمع أسابيع الطواف دراسة فقهية

إعداد:

د. هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد بن يابس
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الطواف وأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلًى، وجعل بيته مثابة للناس وأمناً، وألقى محبته في قلوبهم فلا يقضون منه وطراً، فيخرجون منه بأبدانهم، ولم تسمح منه قلوبهم؛ فسرعان ما يثوبون إليه ويعودون^(١) متى تيسرت لذلك سبلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي قال حين وداعه مكة بعد فتحها: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(٢).
وبعد..

فإن ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** شكور لعباده؛ يذيقهم من أنس قربه ولذة عبادته في دنياهم قبل لذائذ جنته، ولإن جعل **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** للعبادات جميعاً لذة، فقد جعل للطواف حول الكعبة شأنًا مختلفاً؛ فالشوق لها جذب القلوب، وشدّ الأبدان، وحرك الركاب؛ ليُسْتَطَاب في سبيل الوصول إليها هجر الأوطان والأحباب، وما إن يصل الزائر إلى ذاك الساح الطهور، ويتجلى له ذلك الحُسن العريق، حتى يرتمي في حضنها الرحيب، فيطوف ببدنه حولها، وتحلق روحه في فضائها، مُستعذباً سكب العبرات، ورفع المناجاة.

(١) تفسير ابن كثير ٢٨٩/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل مكة ٢٠٨/٦ رقمه (٣٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة، ذكر البيان بأن مكة كانت أحب الأرض إلى رسول الله ﷺ ٢٣/٩ رقمه (٣٧٠٩)، والحاكم في مستدركه: كتاب المناسك، قوله ﷺ لمكة ما أطيبك من بلدة ٤٨٦/١ رقمه (١٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٧١/٢ رقمه (٥٥٢٤).

وحيث يرغب الطائفون اغتنام قربهم من البيت بتكرار الطواف وجمع أسابيعه؛ جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ (جمع أسابيع الطواف، دراسة فقهية) لبيان الأحكام المتعلقة بهذا الجمع.

والله أسأل أن يجعلها دراسة نافعة مباركة، وأن يرفع عن أمة محمد ﷺ البلاء^(١)، ويردهم لبيتهم الحرام عاجلاً غير آجل.

أهمية الموضوع:

بيان حكم هذه المسألة يخدم عموم زائري البيت وقاصديه، إذ لا يخلو حال كثير من الطائفين من جمع لأسابيع الطواف؛ فاصلاً بين كل أسبوعين بركتي الطواف، أو متابعاً للأسابيع دون فصل.

أسباب اختياره:

- سُئِلَتْ عدة مرات عن حكم جمع أسابيع الطواف، وعن عدد الركعات المطلوبة بعد الجمع وإمكان التداخل في سنة الطواف، وسُئِلَتْ كذلك عن حكم من طافت أسبوعاً تطوعاً بعد طواف عمرتها وقبل السعي اغتناماً لسعة المطاف، مما يدل على الحاجة لبيان حكم هذا الجمع وتوضيح آثاره.
- لم أطلع على دراسة للمسألة، رغم حاجة عموم الطائفين لها.

أهداف البحث:

- بيان حكم جمع طواف نافلة بطواف نافلة.
- بيان حكم جمع طواف النسك بطواف نافلة.
- بيان عدد الركعات المشروع عند تعدد الأسابيع وجمعها.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الكتابات في المناسك، وتعدد البحوث في الطواف وواجباته وسننه،

(١) كتبت هذه الدراسة زمن الحجب عن البيت الحرام؛ لانتشار وباء كورونا عام ١٤٤١هـ.

وأحكام ركعتي الطواف، إلا أنني لم أعر على بحث لهذه المسألة بعينها، إلا المنثور في كتابات الفقهاء المتقدمين.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة وحوّت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث والدراسات السابقة له، وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: المراد بجمع أسابيع الطواف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى (جمع أسابيع الطواف) بالنظر لمفرداتها.

المطلب الثاني: معنى (جمع أسابيع الطواف) مركبة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بـ (جمع أسابيع الطواف).

المبحث الثاني: التنفل بالطواف ومشروعية ركعتيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التنفل بالطواف.

المطلب الثاني: مشروعية ركعتي الطواف.

المطلب الثالث: الموازنة بين الطواف وركعتيه.

المبحث الثالث: حكم جمع أسابيع الطواف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جمع طواف نافلة بطواف نافلة.

المطلب الثاني: جمع طواف النسك بطواف النافلة.

المبحث الرابع: أثر جمع أسابيع الطواف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدد الركعات بعد جمع الأسابيع.

المطلب الثاني: الشروع في جمع الأسابيع نسياناً للركعتين.

المطلب الثالث: جمع الأسابيع في أوقات النهي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة من مظانها من كتابات الفقهاء المتقدمين، ثم المنهج التحليلي للموازنة بين الأقوال وأدلتها للوصول إلى أقربها للصواب، وتفصيل ذلك في الآتي:

- الحرص على تصوير المسألة قبل بيان حكمها.
 - إن كانت المسألة محل اتفاق فيوثق الحكم من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وتبين أدلته، ومستند الاتفاق.
 - إن كانت المسألة محل اختلاف فتذكر الأقوال بدءاً بالراجح منها، ثم تُعرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها، أو ما يمكن إيرادها، ثم الجواب عنها، ويختم ببيان الراجح وأسباب ترجيحه.
 - عند توثيق القول في الحاشية يذكر أحد النقول الدالة عليه من كتب المذهب، ويعقب ذلك الإشارة لمراجع أخرى.
 - تخريج الأحاديث الواردة والحكم عليها من خلال ما ذكره أهل العلم، مع الاكتفاء بالصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما.
- هذا وأسأل الله الكريم أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهه خالصة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

المراد بجمع أسابيع الطواف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى (جمع أسابيع الطواف) بالنظر لمفرداتها

أولاً: تعريف الجمع:

الجمع مصدر جمع^(١)، والجمع: الضم وتأليف المتفرق^(٢).

ثانياً: تعريف الأسابيع: الأسابيع جمع أسبوع.

والأسبوع في اللغة: مأخوذ من سَبَّع، والسَّبَّع من العدد معروف^(٣)، يقال كانوا ستة فسبعتهم أي جعلتهم سبعة^(٤).

والأسبوع: الأيام التي يدور عليها الزمان كل سبعة منها متتالية تسمى أسبوعاً^(٥).
والأسبوع من الطواف ونحوه سبعة أطواف^(٦)، ويقال طُفِتْ بالبيت أسبوعاً، وسبَّعاً وسبوعاً - بلا ألف -، والأول الفصيح^(٧).

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب ١/ ٨٩٠.

(٢) ينظر: تاج العروس ٢٠/ ٤٥٧، مختار الصحاح ١/ ٦٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٩٢.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٣٣٧، لسان العرب ٨/ ١٤٦، تاج العروس ٢١/ ١٧٢.

(٤) ينظر: العين ١/ ٣٤٥، جمهرة اللغة ١/ ٣٣٧، أساس البلاغة ١/ ٤٣٤، مختار الصحاح ١/ ١٤١.

(٥) ينظر: العين ١/ ٣٤٥، تهذيب اللغة ٢/ ٧٠، المعجم الوسيط ١/ ٤١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٠٢٦.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة ٢/ ٧٠، المعجم الوسيط ١/ ٤١٤، تاج العروس ٢١/ ١٧٢.

(٧) ينظر: الصحاح ٣/ ١٢٢٧، جمهرة اللغة ١/ ٣٣٧، تهذيب اللغة ٢/ ٧٠، تاج العروس ٢١/ ١٧٢، لسان

العرب ٨/ ١٤٦.

وَيَجْمَعُ عَلَى أَسابيع، فيقال ثلاثة أسابيع وأربعة أسابيع^(١)، وأُسبُوعَاتٍ كَثِيرَةٌ^(٢).

وقيل: جمع الأسبوع من الأيام أسابيع، ومن الطواف أسبوعات^(٣).

اصطلاحًا: يطلق الأسبوع في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللغوي ذاته؛ فيشمل:

- الأسبوع من الأيام: سبعة أيام.
- الأسبوع من الطواف: سبعة أشواط^(٤) أو أطواف أو طوفات حول الكعبة^(٥).

ثالثًا: تعريف الطواف:

الطواف في اللغة: مشيٌّ فيه استداره^(٦)، وهو مصدر، يقال: طاف بالبيت وطاف حوله وأطاف عليه، يطوف طَوْفًا وطوفانًا وطوافًا^(٧)، إذا دار حوله وحام^(٨).

(١) ينظر: العين ١/٣٤٥، جمهرة اللغة ١/٣٣٧، الصحاح ٣/١٢٢٧، أساس البلاغة ١/٤٣٤، لسان العرب ١٤٦/٨.

(٢) ينظر: العين ١/٣٤٥، تهذيب اللغة ٢/٧٠، لسان العرب ٨/١٤٦، أساس البلاغة ١/٤٣٤، تاج العروس ١٧٢/٢١.

(٣) ينظر: تاج العروس ١٧٢/٢١، لسان العرب ٨/١٤٦، المصباح المنير ١/٢٩٤.

(٤) قال في مقاييس اللغة ٣/٢٢٨: ”(شوط) الشين والواو والطاء أصل يدل على مضي في غير تثبت ولا في حق... وكان بعض الفقهاء يكره أن يقال: طاف بالبيت أشواطًا، وكان يقول: الشوط باطل، والطواف بالبيت من الباقيات الصالحات“. وورد نحوه في القاموس المحيط ١/٦٧٤، تاج العروس ١٩/٤٢٧. والملاحظ -والله أعلم- استخدام الفقهاء للفظ (الشوط) في كتب الفقه دون حرج، جاء في طلبه الطلبة ١/٢٩: ”يطوف سبعة أشواط: جمع شوط... يراد به الطواف مرة“، وفي مشارق الأنوار ٢/٢٦٠: ”قَالَ الْخَلِيلُ: الشَّوْطُ جَرِي مَرَّةٍ إِلَى الْغَايَةِ، وَجَمَعَهُ أَشْوَاطٌ... وَهُوَ فِي الْحَجِّ إِكْمَالُ طَوَافٍ وَاحِدٍ حَوْلَ الْبَيْتِ“.

وينظر -على سبيل التمثيل-: حاشية الشلبي ٢/١٩، الذخيرة ٣/٢٤٣، المغني ٢/٢٢٨.

(٥) ينظر: المصباح المنير ١/٢٩٤، غريب الحديث، لابن الجوزي ١/٤٥٨، المطلع على أبواب المقنع ١/٢٢٧.

(٦) ينظر: تاج العروس ٢٤/١٠١، مشارق الأنوار ١/٣٢٣.

(٧) ينظر: جمهرة اللغة ٢/٩٢١، تهذيب اللغة ١٤/٢٦، القاموس المحيط ١/٨٣٤، تاج العروس ٢٤/١٠١، المصباح المنير ٢/٣٨٠، مشارق الأنوار ١/٣٢٣.

(٨) ينظر: العين ٧/٤٥٨، المعجم الوسيط ٢/٥٧١، لسان العرب ٩/٢٢٥.

وطَوْفٌ: أكثر الطواف^(١)، والمطاف موضعه^(٢).

وأطاف به يطيف إطفاءً، إذا ألمَّ به^(٣).

فَطَافَ يطوف من الطَّواف، وَطَافَ يطِيف من الطيف وَهُوَ الخيال، وَأطَافَ يطِيف من الإحاطة بالشَّيْءِ^(٤).

الطواف اصطلاحاً: الدوران حول الكعبة مع النية^(٥) على صفة مخصوصة.

المطلب الثاني

معنى (جمع أسابيع الطواف) مركبة

المراد بجمع أسابيع الطواف: الموالاة بين أسابيع الطواف والمتابعة بينها بفصل أو بدون فصل.

والمعنى:

(الموالاة بين أسابيع..): بأن يضم الطائف أسابيع الطواف ويوالي بينها، فإذا انتهى من سبعة أشواط، شرع في سبعة أخرى وهكذا.

وأما الجمع في النية بأن ينوي طوافات مختلفة بأداء أسبوع واحد فليس مراداً هنا.

(بفصل أو بدون فصل): أي سواء فصل بين كل أسبوع والذي يليه بأداء ركعتي الطواف أو تابعها بلا فصل.

(١) ينظر: القاموس المحيط ٨٣٤/١، تاج العروس ١٠١/٢٤.

(٢) ينظر: تاج العروس ١٠١/٢٤، المعجم الوسيط ٥٧١/٢، لسان العرب ٢٢٥/٩.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ٩٢١/٢، تهذيب اللغة ٢٦/١٤، لسان العرب ٢٢٥/٩، مشارق الأنوار ٣٢٣/١.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ٣٢٣/١.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣، وينظر: المبسوط ٤٢/٤، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١٥٠/١، النهاية في

غريب الحديث ١٤٣/٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٢٥، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٢٩/١،

كشاف اصطلاحات الفنون ١١٤١/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٤١/٢.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بـ (جمع أسابيع الطواف)

الجمع بين أسابيع الطواف هو المصطلح الذي درج عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) عند تعبيرهم عن توالي أسابيع الطواف وضمها^(٢)، ولكن هناك بعض التعبيرات الأخرى التي أطلقها بعض الفقهاء على هذا المعنى، وأبرزها^(٣) الآتي:

• قرن الطواف: وقد ورد -مثلاً- في:

- مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه^(٤): ”قلت: يقرن بين الطواف؟ قال: إن قرن فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يقرن فهو الأصل. قال إسحاق: كما قال سواء“.

- وقال في التعليقة الكبيرة^(٥): ”قال في رواية الأثرم: وقد سئل: يقرن بين السُّبَّعين في الطواف؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: فتكره القرآن بين الأسابيع؟ فقال: ما أكرهه... وقال في رواية أبي داود: وقد سئل عن الرجل يقرن الطواف، فرخص فيه، وقال: قد قرنت عائشة، والمسور بن مخرمة، وقال في رواية ابن المنصور: وقد سئل: يقرن بين الطواف؟ قال: إن قرن أرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يقرن فهو أفضل“.

والذي يظهر خصوص هذا اللفظ بالجمع دون فصل بركعتي الطواف.

(١) ينظر: المبسوط ٧٤/٤، الذخيرة ٢٤٩/٣، البيان، للعمرائي ٣٠٠/٤، المغني ٣٤٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥١٤/١، المبدع ٢٠٤/٣، كشف القناع ٤٨٤/٢.

(٢) وسيظهر ذلك في ثنايا البحث.

(٣) وهناك ألفاظ أخرى قد تكون أوسع، فتشمل ما لو طال الفصل كتكرار الطواف وعبر به بعض الشافعية، فقد جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ٤١٢/١: ”لم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف بل أجمعوا على استحبابه“.

(٤) ٢٢٦٠-٢٢٦١/٥ (١٥٤٥).

(٥) ٣٩/٢ (١١١).

- وصل الأسابيع: وعبر به بعض الحنفية، جاء في البحر الرائق^(١): ”ويكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف“.

وهذا الإطلاق يفهم منه كذلك خصوصه بالجمع بين الأسابيع دون فصل بركتي الطواف.

- موالاة الأسابيع: وعبر به بعض الشافعية، فقد جاء في مغني المحتاج^(٢): ”ولو والى بين أسابيع طوافين، أو أكثر، ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة“.

فالملاحظ أن غالب إطلاقاتهم يراد بها: أن يجمع الطائف بين أسابيع الطواف ويوالي بينها دون الفصل بين الأسابيع بركتي الطواف بل يكون الطائف مؤخراً لها؛ فيطوف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر، ثم يصلي ركعات الطواف بعد ذلك.

ونظراً لكون الفقهاء عند حديثهم عن حكم الجمع بين الأسابيع بلا فصل بركات الطواف يشيرون لحكم الجمع مع الفصل؛ جعل جمع الأسابيع في هذا البحث شاملاً للحالتين.



(١) ٣٥٦/٢.

(٢) ٢٥٢/٢.

المبحث الثاني

التنفل بالطواف ومشروعية ركعته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مشروعية التنفل بالطواف

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية التنفل بالطواف تعبدًا لله - في غير نسك -^(١)، بل وعلى استحباب الإكثار من ذلك^(٢).

الأدلة على ذلك:

(١) وأما أثناء النسك في الحج والعمرة فهناك أنواع للطواف منها الركن ومنها الواجب وحكمها مبسوط في كتب المناسك.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤١٤، الذخيرة ٣/٢٤٩، مواهب الجليل ٢/٥٣٨، المجموع ٨/٥٦، مغني المحتاج ٢/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥، كشف القناع ٢/٤٨٤، كشف المخدرات ١/٣٢٠.

ونص جمع من الفقهاء على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة، ولأهل مكة الصلاة، لأن الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى، وقالوا: لا ينبغي للإنسان أن يخلي نفسه من الطواف في كل يوم، ومن الحرمان أن يقيم الإنسان بمكة يمضي عليه يوم بلا طواف.

ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٥٥، تبين الحقائق ٢/٢٢، منحة الخالق ٢/٣٦٠، الذخيرة ٣/٢٤٩، مواهب الجليل ٢/٥٣٨، المجموع ٨/٥٦، مغني المحتاج ٢/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه ١٦/١٣٨-١٣٩: ”في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا، ولو كان غريباً، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل، فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب، ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع والله الحمد“.

وذكر جمع من الفقهاء تفضيل كثرة الطواف والاشتغال به على الخروج والاشتغال بعمرة، وقيد بعضهم استحباب الإكثار من العمرة بالأشغله ذلك عن الطواف ولا يضعفه بحيث يقطعه عن الإكثار منه، وعلل ذلك بأن شغل قدر وقت العمرة بالطواف أفضل من شغله بها. ينظر: حاشية ابن عابدين

٢/٥٠٢، مواهب الجليل ٢/٥٣٩، حاشية الشرواني ٤/٩٤، الشرح الكبير ٣/٥٠٠.

هي الأدلة الدالة على فضل الطواف من الكتاب والسنة والإجماع، وأبرزها:
من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وجه الدلالة: الأمر بتهيئة البيت للطائفين، وتطهيره من الشرك والأذى والنجس فيه دلالة على محبة فعلهم ومشروعيته، إذ هم أخص العباد بالبيت^(١)، والوصف مطلق فيشمل كل طواف ولو كان نفلاً.

ومما ورد في السنة:

١. عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار»^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث إشارة لمشروعية الطواف - نُسكاً أو نفلاً - في كل حين.

٢. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً - أي سبعة أشواط - فأحصاه»^(٣) كان كعتق رقبة»، قال: وسمعتة يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كُتِبَ له بها عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفَّع له عشر درجات»^(٤).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٩٧/١.

(٢) رواه الترمذي في سننه: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ٢١٠/٢ رقمه (٨٦٨)، وأبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر ١١٩/٢ رقمه (١٨٩٤)، والنسائي في سننه: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ١٣٧/١ رقمه (١/٥٨٤)، وابن ماجه في سننه: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ٣٠٥/٢ (١٢٥٤)، وأحمد في مسنده: أول مسند المدنيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٦٨٩/٧ رقمه (١٧٠٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٩/٢ رقمه (٤٨١).

(٣) معنى أحصاه: أي أنه يتحفظ فيه لئلا يغلط، ينظر: مواهب الجليل ٥٣٨/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استلام الركنين، ٢٨١/٢ رقمه (٩٩١)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت =

وجه الدلالة: علم العبد بفضل الطواف وعظيم أجره داع لفعله والتنافس في الإكثار منه.

٣. قول النبي ﷺ: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصعل أصمع حمش الساقين^(١) قاعد عليها وهي تهدم»^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث الحث على الاستكثار من الطواف وهذا عام يشمل النفس وغيره.

٤. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣).

وجه الدلالة: خروج العبد من ذنوبه إذا طاف خمسين مرة: أي خمسين أسبوعاً^(٤) دليل على عظم فضل الطواف، والترغيب من الإكثار منه، ولا

= ٥٧٨/١ رقمه (١/٩١٩٢)، وأحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٢٢٩/٣ رقمه (٥٧٧٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٧٩٣/٢ رقمه (٢٥٨٠).

(١) قال في فتح الباري ٤٦١/٣: «الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصلع الصغير الرأس، والأصمع الصغير الأذنين، وقوله حمش الساقين.. أي دقيق الساقين»، وينظر: كوثر المعاني ٢٠٥/١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب خراب البيت ١٣٧/٥ برقم (٩٢٧٢) موقوفاً على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فإني به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته»، وأبو نعيم في الفتن ٦٦٨/٢، والأزرقي في أخبار مكة ٢٧٦/١، قال الحافظ في الفتح ٤٦١/٣: «حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية.. ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائماً عليها يهدمها بمسحاته، ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً»، وذكره السيوطي في الجامع الكبير، مسند علي بن أبي طالب ٧٢٣/١٧ (١٠٢٨/٤)، ورفعها الحاكم.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الطواف ٢٠٩/٢ برقم (٨٦٦)، وأخرجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً عليه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب وتر الطواف، ٥٠٠/٥ برقم (٩٨٠٩)، وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شعبة في مصنفه ٣٣/٨ برقم (١٢٨٠٨)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٧٥/١١ برقم (٥١٠٢)، وقال عن روايته موقوفاً على ابن عباس: «أما الموقوف الذي أشار إليه البخاري، فلم أره الآن، وما أراه يصح أيضاً».

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٥٣٩/٢.

يشترط أن يأتي بالأسابيع متوالية كما قال أهل العلم لينال هذا الأجر، بل المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله^(١).

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل كل يوم وليلة على هذا البيت عشرون ومائة رحمة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين للبيت»^(٢)، وفي رواية: «ينزل الله على هذا المسجد -مسجد مكة-^(٣) كل يوم».

وجه الدلالة: ترتب الأجور على الفعل دليل على المشروعية.

الإجماع العملي:

فقد أجمع المسلمون على مشروعية التنفل بالطواف، وأقر النبي ﷺ طوافهم في غير النسك في الليل والنهار^(٤).

(١) قال في مواهب الجليل ٥٣٩/٢: "أن بعض أهل العلم ذكر أن تعدد الطواف سبع مراتب: الأولى خمسون أسبوعاً في اليوم والليلة للحديث المتقدم، الثانية أحد وعشرون فقد قيل سبع أسابيع بعمره وورد ثلاث عمر بعجة، الثالثة أربعة عشر فقد ورد عمرتان بحجة وهذا في غير رمضان لأن العمرة فيه كحجة، الرابعة اثنا عشر أسبوعاً خمسة بالنهار وسبعة بالليل وروي أنه طواف آدم وفعله ابن عمر رضي الله عنهما، الخامسة سبع أسابيع، السادسة ثلاثة أسابيع، السابعة أسبوع واحد والله أعلم".

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: باب الميم، من اسمه: محمد ٢٤٨/٦ برقم (٦٣١٤)، في المعجم الكبير ١٩٥/١١ برقم (١١٤٧٥)، والأزرق في أخبار مكة ٨/٢، وضعف هذه الرواية الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٣٩/١ برقم (١٨٧)، وجاء في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦٢٩/٢: "... ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه توقف فيه لكن حسنه المنذري والعراقي والسخاوي، وإذا اجتمعت طرق هذا الحديث ارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى".

وورد الحديث بلفظ: «وأربعون للعاكفين حول البيت» وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: أحاديث عبد الله بن عباس ١٢٤/١١ برقم (١١٢٤٨)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "موضوع بهذا اللفظ".

(٣) قال في مواهب الجليل ٥٣٩/٢: "ولا مضادة بين الروایتين لجواز أن يريد بمسجد مكة البيت لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهًاكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويحتمل قسمة الرحمت بينهما وجهين: الأول أن تكون على الرأس من غير نظر إلى قلة عمل ولا إلى كثرتة ويكون لمن كثر عمله ثواباً من غير هذا الوجه، والثاني وهو الأظهر أن يكون القسم بينهما على قدر الأعمال ويحتمل أيضاً أن يكون لكل طائف ستون أو الستون لجميعهم".

(٤) قال في الإقناع في مسائل الإجماع ٢٦٥/١: "وطاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين، =

المطلب الثاني

مشروعية ركعتي الطواف

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية صلاة ركعتين بعد كل أسبوع^(١).

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن ركعتي الطواف ليستا ركناً منه^(٢).

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجوب ركعتي الطواف^(٣) على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يستحب للطائف أن يصلي ركعتين بعد الطواف. وهذا قول عند المالكية^(٤)، والأصح من مذهب الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

= وأجمع أهل العلم أن فاعل ذلك مصيب للسنة“.

وعهد ذلك عن الصحابة والتابعين والسلف الصالحين.

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٥٦/٢، الذخيرة ٢٤٣/٢، التوضيح في شرح ابن الحاجب ٥٧٤/٢، المجموع ٥١/٨، حاشية الشرواني ٩٣/٤، المغني ٣٤٨/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/٢، بداية المجتهد ١٠٧/٢، التوضيح في شرح ابن الحاجب ٥٧٤/٢، المجموع ٥٢/٨، دليل الطالب ١٠٩/١.

(٣) وحكي الإجماع على ذلك، قال في بداية المجتهد ١٠٧/٢: ”وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف“، وقال في المجموع ٥١/٨: ”فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام لما سبق من الأدلة وهل هما واجبتان أم سنتان..“،

وينظر: البحر الرائق ٣٥٦/٢، الذخيرة ٢٤٣/٢، المجموع ٥١/٨، حاشية الشرواني ٩٣/٤، المغني ٣٤٨/٣.

(٤) اختاره عبد الوهاب. ينظر: الذخيرة ٢٤٣/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥٧٤/٢، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٤٨٥/٢، منح الجليل ٢٦٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٥١/٨، أسنى المطالب ٤٨٣/١، تحفة المحتاج ٩٣/٤، مغني المحتاج ٢٥٢/٢، نهاية المحتاج ٢٨٩/٣، حاشية الجمل ٤٤١/٢.

وذكر الشافعية أنه قول واحد في طواف النافلة، قال في حاشية الشرواني ٩٣/٤: ”والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضاً، فإن كان نفلاً فسنة قطعاً وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اه“.

(٦) قال في الإنصاف ١٨/٤: ”هاتان الركعتان سنة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم“. وينظر: الكافي في فقه أحمد ٥١٤/١، المغني ٣٤٨/٣، الإقناع ٣٨٢/١، كشاف القناع ٤٨٤/٢، وذكر في حاشية الروض المربع ١١٢/٤ أنهما سنة مؤكدة.

القول الثاني: يجب على الطائف أن يصلي ركعتين بعد الطواف. وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: التفصيل؛ فحكم ركعتي الطواف حكم الطواف من حيث الوجوب والندب؛ فهما تابعتان له، فتجبان في الطواف الواجب، وتستحبان في الطواف المندوب. وهذا الظاهر من مذهب المالكية^(٥).

(١) قال في منحة الخالق: ٢٥٦/٢: "قوله فواجبة على الصحيح أي بعد كل طواف فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو نفلاً، ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تقوت ولو تركها لم تجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره، والسنة الموالاة بينها وبين الطواف".
وينظر: الهداية ١٢٨/١، مجمع الأنهر ٢٧٢/١، المحيط البرهاني ٤٢٦/٢، حاشية الطحطاوي ٧٢٩/١، المبسوط ١٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٥٩/١، البحر الرائق ٣٥٦/٢.

(٢) اختاره الباجي، وقيل إنه المذهب، ويجبران بدم. وجاء في التوضيح في شرح ابن الحاجب ٥٧٤/٢: "الخامس ركعتان عقبيه... لا خلاف في مشروعيتها ولا في عدم ركنتيهما، وإنما الخلاف هل هما واجبان مطلقاً، وهو اختيار الباجي، أو هما سنة مطلقاً وهو قول عبد الوهاب؟ وقال الأبهري وابن رشد: حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب". جاء في الذخيرة ٢٤٣/٣: "فإن ذكرهما بعد السعي قال مالك: يركعهما ويعيد السعي، قياساً على الشوط ينسأه، فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياماً ورجع إلى بلده قال ابن القاسم يركعهما مكانه في سائر الطوافات في الحج والعمرة ويهدي".
وينظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٤٨٥/٢، منح الجليل ٢٦٩/٢.

(٣) قال في المجموع ٥١/٨: "فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب سنة (والثاني) واجبتان ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة"، وينظر: مغني المحتاج ٢٥٢/٢، نهاية المحتاج ٢٨٩/٣، ورده أئمة المذهب في طواف النافلة.

وعبر في البيان بكونهما شرط، وتعقبه الرافعي فقال: "وهو غلط منه والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف بل يصح بدونهما". ينظر: المجموع ٥١/٨-٥٢.

(٤) قال في الانصاف ١٨/٤: "هاتان الركعتان سنة... وعنه أنهما واجبتان، قال في الفروع: وهو أظهر".
(٥) اختاره الأبهري وابن رشد، وجاء في التوضيح في شرح ابن الحاجب ٥٧٤/٢: "الخامس ركعتان عقبيه... لا خلاف في مشروعيتها ولا في عدم ركنتيهما، وإنما الخلاف هل هما واجبان مطلقاً، وهو اختيار الباجي، أو هما سنة مطلقاً وهو قول عبد الوهاب؟ وقال الأبهري وابن رشد: حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب". وينظر: الذخيرة ٢٤٣/٢، شرح الزرقاني ٤٨٤/٢، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٤٨٥/٢، منح الجليل ٢٦٩/٢.

وفي مختصر خليل - مع منح الجليل ٢٦٩/٢ - قوله: "وفي سنية ركعتين للطواف أو وجوبهما تردد".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

• الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»^(١).

وحديث الأعرابي؛ لما سأل النبي ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصلوات المفروضة معدودة، وركعتا الطواف ليست منها^(٣)، والأصل فيما عدا المكتوبات عدم الوجوب.

• الدليل الثاني: أن ركعتي الطواف صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تجب، كسائر النوافل^(٤).

• الدليل الثالث: يمكن الاستدلال بما ورد في فضيلة الركعتين في حديث ابن عمر: «وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل»^(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر ١٦٩/٢ برقم (١٢٣/٤٠٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر ٥٣٤/١ (١٤٢٠)، والنسائي في سننه: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ١١٤/١ برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤٠٨/٢ برقم (١٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦١٧/١ برقم (٣٢٤٣).

(٢) استدل به في: أسنى المطالب ٤٨٣/١، الكافي في فقه أحمد ٥١٤/١. والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام ١٨/١ برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٣١/١ برقم (١١).

(٣) المغني ٣٤٨/٣.

(٤) الكافي في فقه أحمد ٥١٤/١، المغني ٣٤٨/٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث الكبار، حديث الأنصاري والثقفني جاء إلى الرسول ﷺ ٣٢٠/٢٥٠ برقم (٦١)، والبزار في مسنده: مسند عبد الله بن عمر، مجاهد عن ابن عمر ٣١٧/١٢ (٦١٧٩)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية: كتاب الحج، باب فضل الحاج ٢٦٢/٦ برقم (١١٣١).

وجه الدلالة: إثبات هذه الفضيلة والأجر على الركعتين وجعله كالعتق، يومئ لاستحبابها.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب ركعتي الطواف ولو كان الطواف نافلة بالآتي:

- الدليل الأول: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلى ركعتين، وقال: لتأخذوا مناسككم»^(١).

وجه الدلالة: استدل به من وجهين:

الأول: أن هذا فعل النبي ﷺ المعهود، ومواظبة النبي ﷺ على ركعتي الطواف من غير ترك دالة على الوجوب؛ إذ لا يجوز عليه ترك الواجب^(٢).

والثاني: نبه ﷺ بالتلاوة قبل ركعتي الطواف على أن صلاته هذه جاءت امتثالاً لهذا الأمر، وأن المراد ركعتي الطواف، والأمر للوجوب^(٣).

المناقشة: نوقش بأن المذكور في وجه الدلالة لا يكفي في الوجوب؛ لأمر:

- أن الدلالة دلالة تنبيه^(٤)؛ فهي ظنية^(٥).
- أن قوله: «مناسككم» تشمل كل أفعال حجه عليه الصلاة والسلام، ولو قيل بهذا لوجبت جميع سنن الحج، ولذا لا بد للحكم بالوجوب من عدم الدليل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٤/٤٣، برقم (١٢١٨).

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/٤٥٦، البحر الرائق ٢/٣٥٦، حاشية الشلبي ٢/١٩، التنبيه على مشكلات الهداية ١٠١٤/٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٥٦، حاشية الشلبي ٢/١٩، التنبيه على مشكلات الهداية ١٠١٤/٣، الاختيار لتعليل المختار ١/١٥٩.

(٤) ودلالة التنبيه والإيماء هي: أن يقترب مقصود المتكلم في اللفظ بوصف يدل على أنه علة الحكم. ينظر: الوجيز في أصول الفقه ٢/١٥٢.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢/٤٥٦، تحفة المحتاج ٤/٩٣، مغني المحتاج ٢/٢٥٢، الكافي في فقه أحمد ١/٥١٤.

الدال على النذب، وقد وُجد؛ فقد دل عليه ما ورد في الخبر المشهور في الصلاة: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»^(١).

- أن الأمر إنما هو باتخاذ مصلّى، لا بالصلاة عند الطواف، فالاستدلال محل نظر^(٢).

• الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «وليصّل الطائف لكل أسبوع ركعتين»^(٣).

وجه الدلالة: هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب^(٤).

المناقشة: أنه لا أصل لهذا في كتب الحديث^(٥).

• الدليل الثالث: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسي ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذي طوى صلاهما، وقال: ركعتان مكان ركعتين^(٦).

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٩٣/٤، مغني المحتاج ٢٥٢/٢، الكافي في فقه أحمد ٥١٤/١.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤٥٦/٢، التنبيه على مشكلات الهداية ١٠١٤/٣.

(٣) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦/٢: "قوله قال ﷺ: «وليصّل الطائف لكل أسبوع ركعتين» لم أجده وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي إذا طاف ركعتين، ولعبدالرزاق من مرسل عطاء أن النبي ﷺ كان يصلي لكل أسبوع ركعتين ولتمام فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين".

(٤) ينظر: المبسوط ١٢/٤، الهداية ١٣٨/١، المحيط البرهاني ٤٢٦/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٥٩/١.

(٥) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١٠١٤/٣.

(٦) استدل به في المبسوط ١٢/٤. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، وفيه: "وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى" ١٥٥/٢، ومالك في الموطأ: كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف ٥٣٨/٣، برقم (١٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٤٦٣/٢، برقم (٤٤٩٨)، وعبدالرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر والصبح ٦٣/٥، برقم (٩٠٠٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب المناسك، من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي ٥٦٥/٣ برقم (١٣٤٢٦)، وأورده ابن حجر في تغليق التعليق ٧٨/٣، وصححه النووي في المجموع ٥٤/٨ قائلًا: "وأما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاته بذي طوى فصحيح، رواه مالك في الموطأ على شرط البخاري ومسلم".

وجه الدلالة: حرص عمر رضي الله عنه على أداء الركعتين بعد طول الفصل وتغير المكان دليل لزومهما.

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال: بأن مجرد الحرص لا يكفي للقول بالوجوب؛ إذ المعهود عن الصحابة حرصهم على السنن والفضائل.

• الدليل الرابع: القياس على السعي، فالركعتان عبادة بعد الطواف، تابعة له، كالسعي^(١)، فكأنهما من تتمته وبالشروع في الطواف كأن الطائف شارع فيهما، فلذا وجب الإتيان بهما ولو في طواف النافلة^(٢).

المناقشة: أن القياس على السعي لا يستقيم؛ فالسعي ما وجب لكونه تابعاً، ”ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافاً كثيراً، لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى به مع طواف القدوم، لم يأت به بعد ذلك، بخلاف الركعتين، فإنهما يشرعان عقيب كل طواف“^(٣).

• الدليل الخامس: أن ركعتي الطواف جزء من الطواف، ولا تعبد به دونهما^(٤).
المناقشة: أن الركعتين وإن كانتا معدودتان من الطواف، إلا أنه لا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف؛ لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركناً من أركان الطواف الواقع ركناً ولم يصر إلى هذا أحد، وبهذا يبعد عدهما من الطواف^(٥).

أدلة القول الثالث:

لم أطلع على دليل لهذا القول، والذي يظهر أنهم جعلوا الركعتين جزءاً من

(١) ينظر: الذخيرة ٢/٢٤٣.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٢/٤٨٤، المغني ٣/٣٤٨.

(٣) المغني ٣/٣٤٨.

(٤) المجموع ٨/٥١.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٤/٢٩٥، المجموع ٨/٥٢.

الطواف تابعة له تأخذ حكمه، والتابع تابع، فتجبان حيث وجب، وتستحبان حيث استحَب.

المناقشة: نوقش هذا القول من قبل القائلين بالوجوب:

- بأنه لا يتمتع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض؛ فتكون العبادة في أصلها مستحبة وبعض أجزائها واجب كالطهارة ونحوها^(١).
- كما أنه يجوز أن يكون الشيء غير واجب، ويقتضي واجباً؛ كالنكاح فهو غير واجب ولكنه يقتضي وجوب المهر والنفقة^(٢).
- ويمكن أن يناقش هذا القول أيضاً من قبل القائلين باستحباب ركعتي الطواف في كل حال: بأنه لا تلازم؛ فقد تكون العبادة واجبة وتتضمن سنناً في داخلها وفي توابعها، كما هو معهود في أحكام الشرع.

الترجيح:

المختار -والله أعلم- عدم وجوب ركعتي الطواف، بل هما مستحبتان بعد كل طواف؛ لقوة أدلة القائلين بهذا، وإمكان مناقشة المخالفين، وبقاء على الأصل، فالأصل فيما عدا الصلوات الخمس الاستحباب.

المطلب الثالث

الموالة بين الطواف وركعتيه

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الموالة بين الطواف وركعتيه على قولين:

القول الأول: تستحب الموالة بين الطواف وركعتيه^(٣)، ويصح الفصل ولو طال،

(١) ينظر: المجموع ٥٢/٨.

(٢) المجموع ٥١/٨.

(٣) وتؤخر ركعتا الطواف عنه في الوقت المكروه عند الحنفية، قال في منحة الخالق ٢٥٦/٢: ”ويكره تأخيرها عن الطواف إلا في وقت مكروه؛ لأن الموالة سنة، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: تجب الموالاة بين الطواف وركعتيه^(٢)، وإن تباعد أو رجع لبلده قبل

الركعتين فعلهما وأهدى، وهذا مذهب المالكية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

• الدليل الأول: فعل الصحابة والتابعين والسلف الصالحين؛ فقد صلى عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتي الطواف بذى طوى^(٤)، وأخرتهما أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين طافت

الطواف ثم سنة المغرب ولا تصلى إلا في وقت مباح فإن صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة".
وينظر: البحر الرائق ٥٨١/٢، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢.

(١) جاء في البحر الرائق ٣٥٦/٢: "وقول المصنف من المسجد بيان للفضيلة وإلا فحيث أراد ولو بعد الرجوع إلى أهله؛ لأنها على التراخي".

وفي أسنى المطالب ٤٨٣/١: "مَتَى شَاءَ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، وَلَا تَفُوتَانِ إِلَّا بِمَوْتِهِ"، ولكنهم قالوا: "يَسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ إِرَاقَةَ دَمٍ".

وفي حاشية الروض المربع ١١٢/٤: "وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع، وعليه، فلا تعتبر الموالاة بين الطواف وركعتيه، كما لا يكره الفصل بين الفرض وراتبته، بخلاف سجدة التلاوة ونحوها، فإنه يكره لأنه يؤدي إلى فواته".

وينظر: منحة الخالق ٢٥٦/٢، المجموع ٥٣/٨-٥٤، مغني المحتاج ٢٥٢/٢، حاشية الجمل ٤٤١/٢، المغني ٣٤٩/٢.

(٢) واستثنوا أوقات النهي فأباحوا فيها أن تؤخر الركعتان لحين خروج أوقات النهي، ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ١٧٣.

(٣) قال في الفواكه الدواني ٣٩٥/١: "فإذا تم طوافه ركع: أنه يطلب اتصالهما بالطواف لدلالة الفاء على التقريب، فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلين به، فإن تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريباً منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، وظاهر كلامهم ولو انتقضت طهارته قهراً".

وينظر: النوادر والزيادات ٣٨٣/٢، شرح الزرقاني ٤٨٤/٢، منح الجليل ٢٦٩/٢.

(٤) سبق تخريجه.

راكبة بأمر رسول الله ﷺ^(١)، وأخرهما عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ حتى طلعت الشمس^(٢).

- الدليل الثاني: القياس على الفصل بين صلاة الفرض وراتبتها، فكما لا يكره الفصل بين الفرض وراتبته^(٣)، فكذا لا يكره بين الطواف وركعتيه، بجامع كونهما نافلة تابعة.

دليل القول الثاني:

لم أطلع على دليل لأصحاب القول الثاني، ولعل مبناه على اعتبار الركعتين جزءاً من الطواف وتابعة له، مما يستلزم الوصل وعدم الفصل؛ لكونهما عبادة واحدة. المناقشة: يمكن مناقشة ذلك، بعدم التسليم بكون العلاقة بين الطواف وركعتيه علاقة كلٍّ وجزء، وإنما علاقة متبوع وتابع، وأصل وسنته.

الترجيح:

المختار -والله أعلم- استحباب الموالاة بين الطواف وركعتيه وعدم وجوب ذلك، أما الاستحباب فلفعل النبي ﷺ، وأما عدم الوجوب؛ فلثبوتها عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل عن أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.



(١) فقد قال رسول الله ﷺ: «لأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو بمكة وأراد الخروج: «إذا أقيمت صلاة الصبح؛ فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، ١٥٤/٢ رقم (١٦٢٦).

ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ٦٨/٤، برقم (١٢٧٦).

(٢) ينظر: المغني ٣/٣٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥، كشف القناع ٢/٤٨٤، مطالب أولي النهى ٢/٤٠٠.

(٣) ينظر: المبدع ٢/٢٠٤، حاشية الروض المربع ٤/١١٢.

المبحث الثالث حكم جمع أسابيع الطواف

الذي يظهر من كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الحكم في جمع أسابيع الطواف يختلف باختلاف نوع الطواف، إذ الجمع نوعان:

- جمع طواف نافلة بطواف نافلة.
 - جمع طواف النسك بطواف النافلة.
- وبيان حكم كل في المطلبين الآتين:

المطلب الأول جمع طواف نافلة بطواف نافلة

من تنفل بالطواف وأراد أن يردف هذا الأسبوع بأسبوع ثانٍ وثالثٍ وربما رابع وخامس وهكذا؛ لما وجد في نفسه من النشاط لهذه العبادة والتلذذ بها، ولرغبته في اغتنام فرصة شهود البيت الحرام، وسعيه في التسابق في نيل عظيم الأجور والحسنات، فهل جمعه لأسابيع الطواف محمود شرعاً؟

الجمع بين أسابيع الطواف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجمع بين أسابيع الطواف ويفصل بين كل أسبوع وآخر بركعتي الطواف، بحيث يتبع كل أسبوع بركعتيه.

الحالة الثانية: أن يجمع بين أسابيع الطواف بلا فصل، بل يتابع بينها ويؤخر ركعات الطواف بعدها.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على استحباب تكرار طواف النافلة والجمع بين أسابيعه، إذا فصل الطائف بين كل أسبوع وآخر بركعتي الطواف^(١).

الأدلة على ذلك:

أولاً: يمكن الاستدلال بالأدلة الدالة على الحث من الاستكثار من النوافل، ومنها:

قول الله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا نُفْقِدُكُمْ لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقول النبي ﷺ: «عليك بكثرة السجود»^(٢)، ونحو ذلك.

وجه الدلالة: جاءت النصوص بالحث على طاعة الله، وطلب الزلفى عنده بالاستكثار من الأعمال الصالحات^(٣)، والنوافل كالطواف من جملة ذلك، فيكون مرغباً بالاستكثار منه، واغتنام القرب من البيت الحرام بتكراره وجمع أسابيعه.

(١) بل نُقل الإجماع على الاستحباب، لأن حقيقته عمارة البيت وإحياء الكعبة بالاستكثار من التنفل بالطواف وفق هيئته التامة، قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٤١٢: ”ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف بل أجمعوا على استحبابه“.

وعبر الفقهاء رحمهم الله بإباحة الجمع بين الأسابيع مع الفصل، ينظر: المبسوط ٤/٤٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٢، الذخيرة ٣/٢٤٩، بداية المجتهد ٢/١٠٧، مواهب الجليل ٣/١١٥، المجموع ٨/٥٤، أسنى المطالب ١/٨٨٣، المنهاج القويم ١/٢٨٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي ٤١٢، مغني المحتاج ٢/٢٥٢، نهاية المحتاج ٣/٢٨٩، حاشية الجمل ٢/٤٤١، الإقناع ١/٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥، كشف القناع ٢/٤٨٤، مطالب أولي النهى ٢/٤٠٠.

ولعل تعبيرهم بالإباحة جاء في مقابل الكراهة التي قال بها بعضهم في الجمع بلا فصل بركعتي الطواف، والله أعلم، وإلا فإنهم فاضلوا بين الاستكثار من الصلاة في المسجد الحرام والاستكثار من الطواف، ولا تكون المفاضلة إلا مع فضيلة تكرار الطواف.

ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٥٥، تبين الحقائق ٢/٢٢، منحة الخالق ٢/٣٦٠، الذخيرة ٣/٢٤٩، مواهب الجليل ٢/٥٣٨، المجموع ٨/٥٦، مغني المحتاج ٢/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب، باب فضل السجود والحث عليه، ٣٥٣/١ (٤٨٨).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ١/٧٢.

ثانيًا: أدلة مشروعية الطواف وفضل الاستكثار منه^(١)، ومن ذلك:

- الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من طاف بالبيت سبعًا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة وكان له عدل رقبة»^(٢)، وفي رواية: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتب له بها عشر حسنات، وحُط عنه عشر سيئات، وُرفِع له عشر درجات»^(٣).
وجه الدلالة: ترتيب الأجر على الطواف داعٍ لتكراره وفق هيئته المشروعة؛ بغية تحصيل الثواب والفضل.
- الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصعل أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم»^(٤).
وجه الدلالة: الحديث نص في الأمر بالاستكثار من الطواف، ولا يتأتى ذلك -لزائري المسجد الحرام من غير أهله- إلا بالجمع بين الأسابيع والموالات بينها.
- الدليل الثالث: قول النبي ﷺ في الحجر الأسود: «إن مسحه يحط الخطايا»^(٥).

(١) وقد سبق أكثرها عند الحديث عن مشروعية التفل بالطواف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استلام الركنين ٢٨١/٢ رقمه (٩٥٩)، البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، ن باب الاستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة ١١٠/٥ رقمه (٩٥٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب فضل الطواف بالبيت ٣٩٦/٤ رقمه (٢٧٥٣)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ذكر رفع الدرجات وكتب الحسنات وحط السيئات بخطا الطائف حول البيت العتيق ١٠/٩ رقمه (٣٦٩٧)، والحاكم في المستدرک: كتاب المناسك، الدعاء إذا قدم من سفر ٤٨٩/١ رقمه (١٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤٩٢/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استلام الركنين ٢٨١/٢، برقم: (٩٥٩)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ٥٧٨/١ برقم (١/٢٩١٩)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب فضل استلام الركنين ٣٧٩/٤ =

وجه الدلالة: في الحديث مشروعية مسح الحجر، بل ومشروعية تكرار المسح؛ لتحصيل المغفرة، ولا يكون ذلك إلا من طائف، ويتصور ذلك بتكرار التفل بالطواف^(١).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن وجه الاستدلال بعيد؛ فالمسح يتكرر في الطواف الواحد بعدد أشواطه، وليس في الحديث ما يتوجه به الاستدلال على تكرار الطواف وجمعه.

• الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢).

وجه الدلالة: خروج العبد من ذنوبه إذا طاف خمسين مرة: أي خمسين أسبوعاً^(٣) دليل على عظم فضل الطواف، ومشروعية تكراره، والترغيب من الإكثار منه.

المناقشة: يمكن المناقشة: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يتوجه الاستدلال به لعدم ثبوته^(٤).

• الدليل الخامس: قال بعض الحنفية: قيل: "سبع أسابيع من الأطوبة كعمرة"^(٥)، فترتب عظيم الأجر على تكرار الطواف دليل مشروعيته واستحبابه^(٦).

= برقم (٢٧٢٩)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ذكر خط الخطايا باستلام الركنتين اليمينين للحاج والعمار ١١/٩ برقم (٣٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ٤١٩/١، برقم (٨٣٠ - ١٠٠٠).

(١) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد المحسن الزامل، فتاوى المسجد الحرام عام ١٤٣٥هـ، حكم تكرار الطواف al_zamil.Net.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥٣٩/٢.

(٤) وسبق الحكم بضعف الحديث عند تخريجه في مطلب مشروعية التفل بالطواف.

(٥) لم أعثر عليه في كتب السنن، وذكر في الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٧٢/٢ عن شرح اللباب.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٢.

المناقشة: يمكن مناقشة الدليل بعدم ثبوت الأجر المذكور بدليل صحيح، فلا يسلم الاستدلال.

• الدليل السادس: أن الطواف عبادة لا يمكن فعلها إلا في المسجد الحرام، فمن حضره استحب له اغتنام هذه العبادة والاستكثار منها حيث تيسرت^(١).

• الدليل السابع: عمل المسلمين، حيث عهد تكرارهم للطواف، وحرصهم على عمارة البيت الحرام بكثرة الطواف^(٢).

• الدليل الثامن: يمكن الاستدلال بالقياس على سائر النوافل، فكما يستحب الاستكثار من نافلة الصلاة والصيام فكذا الطواف، بجامع الاستكثار من الأجور والحسنات في كل.

ثانياً: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الفصل بين أسابيع الطواف بركعتي الطواف أولى وأفضل من تتابعها دون فصل^(٣).

الأدلة على ذلك:

• الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين^(٤)،

(١) وقد سبق تفضيل الفقهاء كثرة التفل بالطواف على كثرة التفل بالصلاة للوافدين للبيت من غير أهله. ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٥٥، تبيين الحقائق ٢/٢٢، منحة الخالق ٢/٣٦٠، الذخيرة ٣/٢٤٩، مواهب الجليل ٢/٥٣٨، المجموع ٨/٥٦، مغني المحتاج ٢/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ عبدالمحسن الزامل، فتاوى المسجد الحرام عام ١٤٣٥، حكم تكرار الطواف al_zamil.Net، وعبر الشيخ بالإجماع العملي على ذلك.

(٣) قال في المغني ٣/٣٤٩: "وإن ركع لكل أسبوع عقبيه أولى، وفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف". وينظر: بدائع الصنائع ٢/١٥٠، البحر الرائق ٢/٥٨١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٩، البيان والتحصيل ٣/٤٠٨، أسنى المطالب ١/٤٨٣، نهاية المحتاج ٣/٢٨٩، مغني المحتاج ٢/٢٥٢، التعليقة الكبيرة ٢/٣٩، مسائل أحمد واسحاق ٥/٢٢٦٠، كشف القناع ٢/٤٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٢/١٥٤، رقمه (١٦٢٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٤/٥٣، برقم (١٢٢٤).

وقال: «لتأخذوا مناسككم»^(١)، وروى البخاري تعليقاً عن الزهري أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين»^(٢).

- وجه الدلالة: أن أداء الركعتين بعد الطواف، وقبل الشروع في طواف آخر، يوافق الهيئة الثابتة عن النبي ﷺ ويحقق الاقتداء به^(٣).
- الدليل الثاني: أن أداء الركعتين بعد الطواف، وقبل الشروع في طواف آخر، فيه موافقة لأقوال الفقهاء، وخروج من خلافهم في الوصل والمتابعة بين الأسابيع^(٤).

ثالثاً: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم جمع الطائف لعدد من أسابيع الطواف بلا فصل، وتأخير ركعات الطواف وجمعها بعد فراغه منها جميعاً على أقوال ثلاثة:
القول الأول: يباح الجمع بين أسابيع الطواف دون فصل، وتأخير ركعات الطواف بعدها، وهذا مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وبه قال عطاء،

(١) استدل به في بداية المجتهد ١٠٧/٢، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً ٧٩/٤، رقمه (١٢٩٧).

(٢) استدل به في النجم الوهاج ٤٩٥/٣، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحج، في الاقتران بين الأسبوع من رخص فيه ٣٤٧/٣، وأورده البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ١٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل ٣١٤/٤: «ضعيف بهذا اللفظ»، وقال: «ويغنى عنه حديث ابن عمر الذي ساقه البخاري في الباب بلفظ: «قدم رسول الله ﷺ»، فطاف بالبيت سبوعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

(٣) ينظر: المغني ٣٤٩/٢، كشف القناع ٤٨٤/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٠/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٤٩/٢.

(٥) قال في مغني المحتاج ٢٥٢/٢: «ولو والى بين أسابيع طوافين، أو أكثر، ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة».

وينظر: المجموع ٥٤/٨، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤١٢، البيان، للعمري ٣٠٠/٤، المنهاج القويم ٢٨٥/١، أسنى المطالب ٤٨٣/١، نهاية المحتاج ٢٨٩/٣.

(٦) قال في التعليقة الكبيرة ٣٩/٢ (١١١): «لا بأس أن يجمع بين الأسابيع من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بركعتين، ثم يصلي بعد ذلك: نص على هذا في رواية الأثرم وابن حنبل وأبي داود وابن منصور وحرب: قال في رواية الأثرم: وقد سئل: يقرن بين السبعين في الطواف؟ فقال: أرجو أن لا =

وطاووس، وسعيد بن جبير، وإسحاق^(١).

القول الثاني: يكره الجمع بين أسابيع الطواف بلا فصل، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد^(٢)، ومذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: التفصيل:

- فيباح الجمع بين أسابيع الطواف دون فصل وتأخير الركعات بعدها إذا قطع الأسابيع على وتر.
- ويكره إن قطعها على شفع.

وعليه فلو انصرف عن أسبوعين وذلك ١٤ شوطاً، أو أربعة أسابيع وذلك ٢٨ شوطاً؛

= يكون به بأس. قيل له: فتكره القران بين الأسابيع؟ فقال: ما أكرهه... وقال في رواية ابن منصور: وقد سئل: يقرن بين الطواف؟ قال: إن قرن أرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يقرن فهو أفضل، فظاهر كلامه: جواز ذلك من غير كراهية سواء قطع على وتر، أو شفع.

وينظر: الكافي في فقه أحمد ١/ ٥١٤، المغني ٣/ ٣٠٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٨٤.

(١) ينظر: المغني ٣/ ٣٤٨.

(٢) قال في المبسوط ٤/ ٤٧: ”ويكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ“.

وينظر: الأصل، للشيباني ٢/ ٤٠٢، النتف في الفتاوى، للسعدي ١/ ١٠٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، تبين الحقائق ٢/ ١٩، البحر الرائق ٢/ ٣٥٦، حاشية الشرنبلالي ١/ ٢٢٤، منحة الخالق ٢/ ٣٥٦.

ومحل الكراهة عندهم فيما إذا كان الوصل في وقت لا يكره فيه الصلاة، أما في أوقات النهي فالوصل لا يكره اتفاقاً. ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٧، حاشية الشلبي ٢/ ١٩.

وحمل بعض الحنفية الكراهة عندهم على كراهة التحريم، قال في البحر الرائق ٢/ ٣٥٦: ”ويكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب“، والمذكور في سائر كتبهم خلاف ذلك والله أعلم.

(٣) نقل في الاستذكار ١٢/ ١٦٦ قول أشهب: ”سئل مالك عن طواف سبعين، ثم ركع لهما؟ قال: ما أحبه، وما ذلك من عمل الناس“، وقال: ”ويكره مالك وأكثر الفقهاء أن يطوف المرء أسبوعين ثم يجمع ركوعها“.

وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤١٤، الذخيرة ٣/ ٢٤٩، التفرع في فقه الإمام مالك ١/ ٢٢٤، مواهب الجليل ٣/ ١١٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٩، منح الجليل ٢/ ٢٦٩.

وفي: جامع الأمهات، لابن الحاجب ١/ ١٩٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٧٤: ”لا يجمع أسبوعين ثم يصلي لها“. فجاء التعبير بالنفي دون التصريح بالكراهة.

فيكره، أما لو انصرف عن ثلاثة وذلك ٢١ شوطاً أو خمسة وذلك ٣٥ شوطاً؛ فلا يكره، لأن الأول شفع، والثاني وتر، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: أن النبي ﷺ قرن بين ثلاثة أسابيع، ثم صلى لكل أسبوع ركعتين^(٣).

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ يدل في أقل أحواله على الإباحة^(٤).

- (١) قال في بدائع الصنائع ١٥٠/٢: "قال أبو يوسف: لا بأس به إذا انصرف عن وتر".
وينظر: الأصل، للشيباني ٤٠٢/٢، المبسوط ٤٧/٤، تبين الحقائق ١٩/٢، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢.
- (٢) قال في التعليقة الكبيرة ٣٩/٢-٤٠ (١١١): "ونقل ابن منصور عنه في موضع آخر فيمن طاف ثمانياً أو تسعاً: يتم طوافين، أو يقطع؟ قال: إن شاء أتم طوافين، وإن شاء قطع، ولا ينصرف إلا على وتر، وظاهر هذا: أنه إن قطع على شفع كره"، وورد نحوه ٤٤-٤٥/٢.
وينظر: الإنصاف ١٨/٤، المبدع ٢٠٤/٣.
- (٣) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢٠٣/١: "حديث (قرانه بين أسابيع) رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ قرن بين ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة)، ورواه العقيلي في الضعفاء، وابن شاهين في أماليه من حديث أبي هريرة، وزاد (ثم صلى لكل أسبوع ركعتين)، وفي إسنادهما عبد السلام بن أبي الجبوب، منكر الحديث".
ونقل عن النبي ﷺ جمع الأسابيع في عدد من الروايات لا تصح، ولم أجد الفقهاء استدلو بها، وهي: "ما روي أن النبي ﷺ قرن بين ثلاثة أطواف، ليس بينهما صلاة"، قال في تنقيح التحقيق للذهبي عن هذا الحديث ٤١/٢: "هذا حديث منكر جداً، ورواه متروك الحديث، قاله أبو حاتم، وقال ابن المديني والدارقطني: منكر الحديث..." وبين ضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢٠٣/١.
وعن أبي هريرة قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع جميعاً، ثم أتى المقام، فصلى خلفه ست ركعات. وقال أبو هريرة: إنما أراد أن يعلمنا»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب القرن بين الأسابيع ١١٠/٥ رقمه (٩٥٢٩)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية: كتاب الحج، باب قرن الطواف ٤٢٥/٦ رقمه (١٢١٩) وقال عنه: "إسناده ضعيف"، قال في تنقيح التحقيق للذهبي بعد ذكره لهذه الرواية ٤١/٢: "من تفرّد عن الزهري بمثل هذين الحديثين الضعيفي الإسناد فقد استحق الترك".
- (٤) ينظر: النجم الوهاج ٤٩٥/٣.

المناقشة: يمكن المناقشة بضعف الحديث وعدم ثبوته، وعليه فلا ينهض للاستدلال به.

• الدليل الثاني: فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١):

- فعن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه: أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين^(٢).
- وروى السائب بن يزيد عن أمه أنها قالت: ”طفت مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثلاثة أسابيع، ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات“^(٣).
- وروي: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تطوف بعد العشاء أسبوعاً أو أسبوعين، وترسل إلى أهل المجالس في المسجد: «ارتفعوا إلى أهليكم، فإن لهم عليكم حقاً»^(٤).

- وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه، عن عائشة، أنها أرسلت إلى أصحاب المصاييح، أن يطفئوها، فأطفأوها، فطفت معها في ستر أو حجاب، فكانت كلما فرغت من أسبوع استلمت الركن الأسود، وتعوذت بين الركن والباب، حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع، ذهبت إلى دبر

(١) ينظر: المبسوط ٤/٤٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٥١، بداية المجتهد ٢/ ١٠٧، البيان ٤/ ٣٠٠، المجموع ٨/ ٥٤، النجم الوهاج ٣/ ٤٩٥، أسنى المطالب ١/ ٤٨٣، التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٠، المغني ٣/ ٢٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٥، كشف القناع ٢/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب قرن الطواف ٥/ ٦٦، رقمه (٩٠١٧)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: كتاب الحج، باب قرن الطواف ٦/ ٤٢٣، رقمه (١٢١٨). قال محققوه: ”أم محمد بن السائب مقبولة، وبقية رجاله ثقات“.

(٣) نقل الاستدلال به في: الاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ١٦٦. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحج، باب قرن الطواف، ٥/ ٦٥ (٩٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب القرآن بين الأسابيع ٥/ ١١١.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ١٥٧، وقال: ”وقد روا حنبل في (المناسك) بإسناده عن أبي الزبير“، ولم أطلع -بعد طول بحث- على من أخرجه.

سقاية زمزم، مما يلي الناس، فصلت ست ركعات، كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء، فكلمتهن، تفصل بذلك صلاتها، حتى فرغت^(١).

وجه الدلالة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أعلم الناس بسنة النبي ﷺ ففعل فعلها لشيء بلغها في ذلك؛ فيكون فعلها حجة يقتدى به.

المناقشة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يحمل على أنها فعلت ذلك لضرورة وعذر^(٢).

الجواب: يمكن أن يُجاب: بأنه ليس في الآثار ما يشير إلى العذر الذي دفع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لجمع أسابيع الطواف، والأصل عدم العذر، بل لعل دوافعها هي دوافع كل طائف يعتمد لذلك.

• الدليل الثالث: فعل المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): فقد روي أنه كان يقول لغلامه: أحص ما أطوف، فإذا مشى قضى لكل أسبوع ركعتين^(٤).

وجه الدلالة: أن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجمع بين أسابيع الطواف دون فصل، فقد يكون فعله لشيء ثبت عنده في مشروعيته؛ فيكون قدوة يتبع، وفعله سنة تحتذى.

وقد قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ حين سئل عن طواف الأسبوع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن: ”بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة، وعن طاووس، وما أظن ذلك إلا شيئاً بلغهما“^(٥).

(١) استدل به في التعليقة الكبيرة ٤٠/٢، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب قرن الطواف ٥٦/٥ رقمه (٩٠١٦)،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٥١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٧/٤، بدائع الصنائع ١٥١/٢، بداية المجتهد ١٠٧/٢، البيان ٣٠٠/٤، المجموع ٥٤/٨، النجم الوهاج ٤٩٥/٢، أسنى المطالب ٤٨٣/١، التعليقة الكبيرة ٤٠/٢، المغني ٣٤٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/١، كشاف القناع ٤٨٤/٢.

(٤) نقل الاستدلال به في: الاستذكار لابن عبد البر ١٦٦/١٢، التعليقة الكبيرة ٤٠/٢-٤١. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحج، باب قرن الطواف ٦٤/٥ (٩٠١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب القرآن بين الأسابيع ١١١/٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحج، باب قرن الطواف ٦٤/٥ (٩٠١٤)، قال: ”أخبرنا ابن =

المناقشة: يمكن أن يناقش -ممن يرى عدم صحة صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي-: بأن هذا خاص بما لو كان الطواف في وقت النهي لتعذر أداء الركعتين حينئذ^(١).

الجواب: ويمكن أن يجاب: بأن الاحتمال وإن كان وارداً إلا أنه مدفوع بالأدلة الأخرى؛ فالثابت عن عائشة رضي الله عنها كان ليلاً، وليس هذا وقت نهى، إضافة للإطلاق الوارد عن السلف وعدم تقييده بزمان دون زمان.

• الدليل الرابع: أن المقصود ركعتان لكل أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم، ولا الركعتان المسنوتان من بعده فليس لهما وقت يتعدى ويفوت، فحسب الطائف أن يطوف ما شاء ثم يصلي ركعاته، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين^(٢).

• الدليل الخامس: القياس على الصلاة، فالطواف يجري مجرى الصلاة، فكما يجوز جمع الصلوات وتواليها، وتأخير ما بعدها من سنن ليصلها بعدها كذلك هاهنا؛ خصوصاً وأن الطواف يتناوله اسم الصلاة^(٣) بدليل قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٤).

= جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأساً، ويفتي به، ويذكر أن طاووساً والمسور ابن مخرمة كانا يفعلانه، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبيرة رقم (٩٠١٥).
وروي هذا عن بعض السلف: ففي أخبار مكة للفاكهي ٢٢٣/١: قال ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية قال: طفت مع سعيد بن جبيرة قبل صلاة الفطر فقرن ثلاثة أسابيع، فقلت: ما شأنك تقرن؟ قال: "لأنه لا يصلى قبل صلاة الفطر"، قال ابن جريج: وسأل إنسان عطاء عن طواف الأسبوع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهم، قال: "بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة، وعن طاووس، وما أظن ذلك إلا شيئاً بلغهما"، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: "لا"، قلت: وتبالي لو فعلته؟ قال: "ما أظن بذلك بأساً لو فعلته"، قال ابن جريج، وقال عمرو ابن دينار: "بلغني عن المسور أنه كان يطوف الأسبوع لا يركع بينهن".

(١) ففي أخبار مكة للفاكهي ٢٢٣/١ - كما سبق - قال ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية قال: طفت مع سعيد بن جبيرة قبل صلاة الفطر فقرن ثلاثة أسابيع، فقلت: ما شأنك تقرن؟ قال: "لأنه لا يصلى قبل صلاة الفطر"، وقد يرد في ذهن أن الوارد عن المسور مثله.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٢/١٦٧-١٦٨، بداية المجتهد ١٠٧/٢.

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤١/٢-٤٢، المغني ٣/٣٤٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: مسند المكيين، حديث رجل أدرك النبي ﷺ ٣٢٦٠/٦ رقمه (١٥٦٦٢)، =

- الدليل السادس: القياس؛ فكما أنه لو فصل بين الطواف وركعتيه بكلام، أو فعل مباح جاز؛ فلا ن يجوز الفصل بينهما بالطواف أولى^(١).

أدلة القول الثاني:

- الدليل الأول: أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يعقب الطواف بركعتيه، ففصل الركعتين عن الطواف، وجمع الركعات أمر حادث لم يفعله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فينبغي الانتهاء إلى ما سنّه ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والوقوف عنده وعدم مجاوزته^(٢).
- المناقشة: الاستدلال محل نظر^(٣)، ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: كون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب الكراهة، فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه^(٤).

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ فعل الأفضل، والخلاف في الجائز الذي ليس بمكروه، وليس في الخبر ما يدل عليه^(٥).

= والترمذي في سننه: أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٢/٢ رقمه (٩٦٠)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ ..) ٥٧٩/١ رقمه (٢٩٢٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ٢٨٦/٤ رقمه (٢٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة ١٤٣/٩ رقمه (٢٨٣٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: من اسمه عبد الله، طاووس بن كيسان اليماني عن ابن عباس ٦٣/١١ رقمه (٥٤)، والحاكم في المستدرک: كتاب المناسك، إن الطواف مثل الصلاة ٤٥٩/١ رقمه (١٦٩٢)، وقال في تلخيص الحبير ٢٢٥/١: "وختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف: النسائي والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر.."، وقال الألباني في الإرواء بعد ذكره طرق الحديث ورواياته وكلام العلماء عنه ١٥٨/١ (١٢١) قال: "وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحيانا موقوفا لا يعله لما سبق بيانه، والله أعلم".

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤١/٢-٤٢، المغني ٣/٣٤٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٢/١٦٧، المغني ٣/٣٤٨، المبدع ٣/٢٠٤.

(٣) ينظر: المبدع ٣/٢٠٤.

(٤) ينظر: المغني ٣/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٢/٢.

• الدليل الثاني: أن الكراهة مأثورة عن بعض الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين، ومن ذلك:

- ما روي أن عثمان رضي الله عنه: «كان يكره الإقران في الطواف»^(١).
- وأن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين^(٢).
- وعن خالد بن أبي بكر قال: ” رأيت القاسم وسالما وعبيد الله بن عبد الله يصلون عن كل سبع ركعتين لا يقرنون“^(٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

- أن تركهم للوصل قد يكون لتحري الأفضل والأولى.
 - أن مجرد حكاية تركهم لا يكفي للحكم بالكراهة.
- الدليل الثالث: أن ترتيب الركعتين على الطواف كترتيب السعي عليه؛ لأن كل واحد منهما واجب، فكما أنه لو جمع بين أسبوعين من الطواف، وآخر السعي يكره، فكذا إذا جمع بين أسبوعين منه وآخر الصلاة^(٤)، فتأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاتة بينهما^(٥)، إذ الصلاة مسنونة عقيب الطواف، والسعي مسنون عقيب الصلاة^(٦).

المناقشة: نوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم باعتبار الموالاتة بين الطواف وركعتيه؛ بدليل أن: عمر

-
- (١) رواه الفاكهي بسنده في (أخبار مكة) ٢١٧/١.
 - (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحج، باب قرن الطواف، ٦٤/٥ (٩٠١٢).
 - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب المناسك، في القران بين الأسبوع من رخص فيه ٥٥٢/٨ رقمه (١٥٠٢٩).
 - (٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٥١/٢.
 - (٥) نقله في المغني ٣٤٨/٣، والمبدع ٢٠٤/٣.
 - (٦) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٢/٢.

صلاهما بذى طوى، كما أن أم سلمة أخرت ركعتي طوافها حين طافت رابكة^(١).

الثاني: عدم التسليم بمنع فصل السعي عن الطواف، فكثير من الفقهاء على إباحته وإن كان خلاف الأولى^(٢).

• الدليل الرابع: أن الانشغال بالأسبوع الثاني بعد الأول مباشرة يؤدي لعدم تمام الأول؛ فركعتي الطواف شفعه، وهما كالجزة منه^(٣)، فيكون ممنوعاً. المناقشة: أن الاشتغال بأسبوع آخر قبل الصلاة كاشتغاله بأكل ونوم، وذلك لا يوجب الكراهة، فكذا هنا^(٤).

• الدليل الخامس: القياس؛ فيقاس ارتباط الركعتين بالطواف بارتباط سنن الصلاة بها، فكما أن السنن تُفعل عقيب الفرائض، ولا يُفصل بينها وبين المفروضات بصلاة أخرى فائتة ذكرها المصلي بعد الفراغ من الفرض، فكذلك من السنة أن تقع سنة الطواف عقيب الطواف، ولا يفصل بين الطواف وركعتيه بطواف آخر.

وكذلك تكبيرات أيام التشريق لما كانت مسنونة عقيب الصلوات المفروضات لم يجز أن يُفصل بينها وبين المفروضات بشيء آخر. وكذلك سجود التلاوة لما كان من السنة أن يفعل عقيب التلاوة كره تأخيرها إلى آخر الصلاة قبل أن يسلم؛ لما يحصل بينه وبين القراءة من الفصل بعدها^(٥).

المناقشة: نوقش الدليل من وجوه:

الأول: أن القياس على الصلاة حجة للإباحة لا للكراهة؛ لأنه يجوز أن يجمع

(١) ينظر: المغني ٣/٣٤٨، وقد سبق.

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/٤٢، وقد سبق.

(٣) نقله في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٧٤. وينظر نحوه: المبسوط ٤/٤٧.

(٤) قاله أبو يوسف، ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٥١.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/٤٢-٤٣.

بين الصلاتين على وجه يؤدي إلى تأخير السنن الراتبة من غير كراهة، فأولى من ذلك أن يجوز الجمع بين الأسابيع على وجه يؤدي إلى قضاء صلاة الأول بعد الثاني^(١).

الثاني: أن القياس على سجود التلاوة وتكبيرات التشريق قياس مع الفارق؛ لأمرين:

- اختلاف المآل؛ فسجود التلاوة وتكبيرات التشريق لم تؤخر لأن التأخير يؤدي إلى إسقاطها، وليس كذلك هاهنا؛ فجمع الأسابيع لا يؤدي إلى إسقاط ركعات الطواف.

- وجود الحاجة للتأخير في ركعتي الطواف؛ فتأخير السنن الراتبة وسجود التلاوة وتكبير التشريق لا حاجة إلى تأخيرها، وليس كذلك تأخير الركعتين؛ لأن به حاجة، وهو كثرة الزحام، فيشق على الطائفتين الخروج والعود في كل أسبوع، فجاز الجمع كما جاز الجمع بين الصلاتين^(٢). فهذا افتراقا ولم يصح القياس.

الثالث: أنه يجوز أن يفعل الطواف - عند المانعين للفصل - على صفة تؤدي إلى تأخير ركعتيه، وذلك إذا طاف في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، فإذا جاز التأخير هناك جاز في كل حال^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل من أباح الجمع عند الوقوف على وتر، وكراهته إذا وقف على شفع: بأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه^(٤)، فمبنى الطواف على الوتر في عدد الأشواط، فإذا انصرف على وتر لم يخالف انصرافه مبنى

(١) ينظر: المرجع السابق ٤٣/٢.

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٣/٢، المبدع ٢٠٤/٣.

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٣/٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٤٥/٢.

الطواف، بخلاف ما إذا انصرف على شفع^(١)، وعليه فلو انصرف عن أسبوعين وذلك ١٤ شوطاً، أو أربعة أسابيع وذلك ٢٨ شوطاً؛ فيكره، أما لو انصرف عن ثلاثة أو خمسة فلا يكره، لأن الأول شفع، والثاني وتر^(٢).

المناقشة: نوقش اشتراط الوقوف على وتر من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يخالف ما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مما ظاهره الإباحة في الشفع والوتر، ومن ذلك:

- ما روي عن عائشة: أنها كانت تطوف الأسبوعين والثلاثة، ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين، وظاهر هذا: أنها كانت قد تقطع على أسبوعين.
- وما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن الجمع بين الأسبوعين والثلاثة، فقال: لكل أسبوع ركعتان، وظاهر هذا: أنه لم يكره الأسبوعين، ولم يفرق بين الانتهاء على شفع أو وتر.
- وما روي عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول لغلامه: أحص ما أطوف، وظاهر هذا: أنه ما كان يعتبر عدداً معلوماً يقطع عليه؛ لأنه فوّض ذلك إلى علم غلامه^(٣).

الوجه الثاني: القياس على الصلاة، فكما أنه جاز الجمع بين الصلاتين، وهما شفع، كذلك جاز الجمع بين أسبوعين، وهما شفع^(٤).

الترجيح:

المختار - والله أعلم - القول بإباحة جمع أسابيع الطواف دون فصل ولا كراهة في ذلك - وإن كان خلاف الأولى -؛ وذلك للآتي:

- (١) فالعلة عند أبي يوسف أنه خالف مبنى الطواف، لا لتأخيره الصلاة كما هو مذهبهم.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٥١/٢، بداية المجتهد ١٠٧/٢، التعليقة الكبيرة ٤٥/٢.
- (٣) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٤/٢-٤٥، وسبق تخريج هذه الآثار.
- (٤) ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٤/٢-٤٥.

• ثبوت الجمع بين الأسابيع، وثبوت تأخير ركعتي الطواف^(١) عن الصباحة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

• ما يحققه الجمع بين الأسابيع من مصالح للطائفتين:

- فهو أخف على من في المطاف، ويرفع عنهم كثيراً من الحرج والأذى؛ إذ المعتاد أن حركة الدخول للمطاف والخروج منه -وخصوصاً مع الزحام- تضيق على سائر الطائفتين، وتربك حركتهم، وتؤخر سيرهم.
- وهو مُعين لمن يريد تكرار الطواف وأيسر له؛ لمشقة الخروج من المطاف ثم الدخول إليه، فإباحة الجمع سبب في الترغيب في عمارة البيت بالطواف، والحرص على تكراره؛ وتحثُّ العبادة على السعي لنيل الثواب وتحصيل الأجور.

ومع ذلك فلا شك أن الأولى والأفضل للمتأمل أن تكون المتابعة بين الأسابيع بعد أداء كل أسبوع تاماً بسننه فيركع لكل أسبوع ركعتين، ثم يشرع فيما بعده؛ متابعة للهيئة الواردة عن النبي ﷺ، وللخروج من الخلاف في مشروعية التتابع والجمع بين الأسابيع.

المطلب الثاني

جمع طواف النسك بطواف النافلة

من طاف طواف نسك يتلوه سعي^(٢) كطواف العمرة أو طواف الإفاضة ثم وجد

(١) إذ الذي يظهر -والله أعلم- أن سبب الخلاف هو: الاختلاف في وجوب الموالاة بين الطواف وركعتيه، فمن رأى وجوب الموالاة كره الفصل، ومن رأى إباحة التراخي بين الطواف وركعتيه أباح الجمع بين الأسابيع وتأخير الركعات.

(٢) وأما ما لا يتلوه سعي، أو أن المحرم سعى بعده ولكنه باق على إحرامه كالقارن والمفرد بعد طواف القدوم وسعي الحج، فأمره في سعة.

نص الحنفية على ذلك، قال في الأصل ٣٥٧/٢-٣٥٨: "ثم تقيم بمكة حراماً.. تطوف بالبيت كلما =

من نفسه رغبة ونشاطاً، أو أغراه المطاف بسعته؛ فأردفه بأسبوع طواف ثانٍ مثلاً، فطاف تنفلاً قبل السعي فهل فعله صحيح محمود أو أنه خلاف ذلك؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأفضل للطائف فصل الأسابيع، وأن يصلي ركعتي أسبوع النسك بعده، ثم ركعتي كل أسبوع بعده^(١).

الأدلة على ذلك:

- الأول: أن أداء الركعتين بعد الطواف، وقبل الشروع في طواف آخر، يوافق الهيئة الثابتة عن النبي ﷺ ويحقق الاقتداء به^(٢).
- الثاني: أن أداء الركعتين بعد الطواف، وقبل الشروع في طواف آخر، فيه موافقة لأقوال الفقهاء، وخروج من خلافهم في الوصل والمتابعة بين الأسابيع^(٣).

= بدا لك وتصلي لكل أسبوع ركعتين، لأن الغرياء لا يمكنهم الطواف إلا في أيام الحج، وينظر: تحفة الفقهاء ٤٠٤/١، المبسوط ١٤/٤، تبين الحقائق ٢٢/٢.

وقد نص المالكية على مشروعية الاستكثار من الطواف بعد السعي، جاء في مواهب الجليل ١١٦/٣ - ١١٧: "يستحب الإكثار من الطواف أيضاً قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت وأكثر من الطواف مأكثاً مقيماً بمكة"، ويمكن أن يفهم هذا أيضاً من مذهب المالكية: لتعليقهم الفصل بكونه خلاف الأولى لما يؤدي له من تأخير السعي عن الطواف، ينظر: النوادر والزيادات ٣٨٣/٢.

وفي مواهب الجليل ١١٧/٣: "ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه" وهو المفهوم من مذهب الشافعية؛ لإطلاقهم القول بإباحة جمع الأسابيع بلا كراهة -والله أعلم-، ينظر: المجموع ٥٤/٨، البيان ٣٠٠/٤، أسنى المطالب ٤٨٣/١، نهاية المحتاج ٢٨٩/٣، مغني المحتاج ٢٥٢/٢.

وكذا الحنابلة فقد نصوا على إباحة جمع الأسابيع، ولو أدى للفصل بين الطواف والسعي، ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٢/٢، الإنصاف ١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/١، الفوائد المتفخيات ٥٨٦/١.

(١) كما سبق، قال في المغني ٣٤٩/٣: "وإن ركع لكل أسبوع عقبيه أولى، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف".

(٢) ينظر: المغني ٣٤٩/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٤٩/٣.

ثانياً: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي جمع أسبوع النسك بأسبوع نافلة بعده على قولين:

القول الأول: يكره جمع أسابيع الطواف - النسك والنافلة-، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، إلا أن المالكية عبروا بأنه خلاف الأولى.

القول الثاني: يباح جمع أسابيع الطواف؛ النسك مع النافلة قبل السعي، وهذا المفهوم من مذهب الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أولاً: أن هذا خلاف فعل النبي ﷺ، فقد كان يعقب الطواف بالسعي، فالفصل بطواف نافلة حادث لم يفعله النبي ﷺ^(٥)، ولم ينقل عن أصحابه^(٦).

(١) قال في بدائع الصنائع ١٥١/٢: ”ولهما أن ترتيب الركعتين على الطواف كترتيب السعي عليه؛ لأن كل واحد منهما واجب ثم لو جمع بين أسبوعين من الطواف، وآخر السعي يكره، فكذا إذا جمع بين أسبوعين منه، وآخر الصلاة..“ وينظر: البحر الرائق ٥٨١/٢، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢، ٥٩٣. واطلاقهم للقول بكرهه جمع الأسابيع يدخل فيه جمع طواف النافلة إلى طواف النسك دخولاً أولياً -والله أعلم-. ينظر: الأصل، للشيباني ٤٠٢/٢، التفت في الفتاوى، للسعدي ١٠٧/١، المبسوط ٤٧/٤، بدائع الصنائع ١٥٠/٢، تبين الحقائق ١٩/٢، البحر الرائق ٣٥٦/٢، حاشية الشرنبلالي ٢٢٤/١، منحة الخالق ٣٥٦/٢.

(٢) قال في البيان والتحصيل ٤٠٨/٣ فيمن طاف: ”الإفاضة، ثم يريد أن يتنفل طوافاً أو طوافين بعد ذلك“، قال: ما هو من عمل الناس، وإني لأرجو أن يكون خفيفاً، وكأنني رأيته يرى أن ترك ذلك أعجب إليه، قال محمد بن رشد: ”رأى مالك ترك التنفل بالطواف إثر طواف الإفاضة أحسن من التنفل به“ وفي النوادر والزبادات ٢٨٣/٢: ”قال مالك: ومن طاف بالبيت سبعاً، فلم يخرج إلى السعي حتى طاف تطوعاً أسبوعاً أو أسبوعين، فأحب عليّ، أن يتدئ الطواف ويسعى، وإن لم يعد الطواف، رجوت أن يجزئه..“ وفي مواهب الجليل ١١٧/٣: ”ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه“.

(٣) لإطلاقهم القول بإباحة جمع الأسابيع بلا كراهة -والله أعلم-، ينظر: المجموع ٥٤/٨، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٤١٢، البيان ٣٠٠/٤، المنهاج القويم ٢٨٥/١، أسنى المطالب ٤٨٣/١، نهاية المحتاج ٢٨٩/٣، مغني المحتاج ٢٥٢/٢.

(٤) وقال في المبدع ٢٠٤/٣: ”وله تأخير السعي عن الطواف بطواف وغيره، نص عليه“.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٤٢/٢، الإنصاف ١٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/١، الفوائد المختبرات ٥٨٦/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٠/٢، البيان والتحصيل ٤٠٨/٣، ونقله في التعليقة الكبيرة ٤٢/٢.

(٦) وجاء في الاستذكار ٣٦٠/٤: ”وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن نافع =

- ثانيًا: أن السنة للحاج البقاء في منى، وأن يعجل طواف الإفاضة يوم النحر قبل الزوال، ثم يرجع إلى منى فيصلّي بها الظهر كما فعل رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والوقت لا يتسع للتنفل بالطواف بعد الإفاضة^(١).
 - ثالثًا: ويمكن الاستدلال بأن التنفل وسط العبادة خلاف المشروع، والسنة فيمن دخل العمرة أن يوالي بين أركانها وواجباتها، وإذا انتهى تنفل ما شاء، وكذا فيما كان من أعمال الحج له هيئة مشروعة يؤدي التنفل بالطواف الإخلال بها.
- المناقشة: يمكن مناقشة هذا: بأن هذا يستدل به للأفضل والأولى، لكنه لا يقوى على الاستدلال به للكرهية، والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال بالآتي:

- أن الطواف عبادة مستقلة والسعي عبادة مستقلة، ولذا لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي^(٢).
- كما يمكن القياس على سائر أنواع الفصل بين الطواف والسعي المباحة كالأكل والشرب والنوم بل وبسائر نوافل الصلاة، فإذا جاز الفصل بها فإن الطواف فاصل في حكمها.

= عن بن عمر أنه كان إذا أفاض لا يزيد على طواف واحد ولا يرمل فيه، قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر مثله، وعن سعيد بن جبير وطاوس وعطاء مثل ذلك، قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس قال كان أبي إذا أفاض لا يزيد على سبع واحد، ذكر عبدالرزاق عن معمر والثوري عن عبدالكريم قال طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر فلم يزد على سبع.

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٤٠٨/٣.

(٢) فجمهور الفقهاء على أن الموالاة لا تجب بين الطواف والسعي، وإنما تستحب. ينظر: البحر الرائق ٥٨٢/٢-٥٨٣، حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٢، شرح الخرشي ٣١٨/٢، الفواكه الدواني ٣٦٠/١، المجموع ٧٣/٨، كشف القناع ٤٨٨/٢.

واشترطه بعض الفقهاء، ينظر: شرح الخرشي ٣١٨/٢، منح الجليل ٢٥٠/٢.

الترجيح:

المختار -والله أعلم- أن جمع أسبوع النسك بأسبوع نافلة خلاف الأولى؛ وهو ما قاله المالكية، إذ السنة للمعتمر الموالاة بين أركان العمرة، والأفضل في حق الحاج أداء حجه وفق الصفة الثابتة عن النبي ﷺ، ومراعاة أركان الحج وواجباته وسننه، فيوالي بين الطواف والسعي فيما السنة فيه التوالي، ويبقى في منى وعرفة ومزدلفة حيث كان النبي ﷺ فيها، ويكون تنفله بالطواف وتكراره: بعد عمرته إن كان متمتعاً، وحال بقائه محرماً بعد طواف القدوم قبل أيام الحج، ثم بعد فراغه من الحج يتنفل بالطواف كما يشاء؛ وذلك للآتي:

- أن الإباحة هي الأصل؛ إذ الطواف في أصله مشروع أية ساعة من ليل أو نهار.
- أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إثباته لأدلة صريحة تدل عليه، والأدلة المذكورة لا تقوى على ذلك.
- أن القول بالإباحة وكونها خلاف الأولى: فيه مراعاة للخلاف، وخروج من قول من قال بالكراهة.
- أن الراغب في الثواب والحريص على تكرار الطواف سيجد أوقاتاً بعد سعيه وإتمام نسكه، ولن يحتاج الفصل بين أعمال نسكه بهيئة لم ترد عن النبي ﷺ.



المبحث الرابع أثر جمع أسابيع الطواف

ناقش الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عددًا من المسائل التي انبنت على مسألة جمع أسابيع الطواف، وكان رأيهم فيها ثمرة للخلاف السابق، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول عدد الركعات بعد جمع الأسابيع

إذا جمع الطائف عددًا من أسابيع الطواف؛ اثنين أو ثلاثة أو أكثر، وأراد أن يركع ركعاتها فهل يركع ركعتين فقط لكل الأسابيع، أو يجعل لكل أسبوع ركعتيه؟

للفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قولان في عدد الركعات بعد جمع الأسابيع:

القول الأول: إذا جمع الطائف عددًا من الأسابيع ركع ركعتين لكل أسبوع، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: إذا جمع الطائف عددًا من الأسابيع ركع ركعتين فقط^(٢)، وهذا

- (١) ينظر: الأصل ٤٠٥/٢، المبسوط ٨٥/٤، الننف في الفتاوى ١٠٧/١، شرح مختصر الطحاوي ٥٣٢/٢، حاشية ابن عبيد ٤٩٩/٢، التبصرة ١١٩٥/٣، بداية المجتهد ١٠٧/٢، الكافي في فقه مالك ٤١٤/١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥٧٨/٢، الشامل في فقه الامام مالك ٢١٩/١، شفاء العليل ٣٢٩/١، مواهب الجليل ١١٤/٣، المجموع ٥٤/٨، البيان ١٢٠/٢، تحفة المحتاج ٩٣/٤، مغني المحتاج ٢٥٢/٢، نهاية المحتاج ١٠١/٢، المغني ٣٤٨/٣، المبدع ٢٠٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٧٥/١.
- (٢) والركعتان لكل الأسابيع عند الشافعية، وهما للأسبوع الأخير عند أكثر المالكية وفي قول للأول.

قول عند المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

• الدليل الأول: أن كل أسبوع سبب لالتزام ركعتين، فالمشروع ركعتان لكل أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم، ولا الركعتان المسنونتان من بعده فليس لهما وقت يتعدى ويفوت، فحسب الطائف أن يطوف ما شاء ثم يصلي ركعاته مجموعة بعد ذلك^(٣).

• الدليل الثاني: القياس على النذر، فكما أن من نذر أن يصلي ركعتين بعد كل أسبوع، وألزم نفسه بذلك لزمه من الركعات بعدد الأسابيع حال جمعها، فكذا ما أمر الشرع به، فحيث أمر الشرع بركعتين بعد كل أسبوع؛ لزم من الركعات بعددها عند الجمع^(٤).

• الدليل الثالث: القياس على الكفارة، فكما أن من كانت عليه كفارتان في

(١) جاء في مواهب الجليل ١١٤/٣: ”والفرق بين هذا وبين ما إذا أكمل السبعة عامداً أو ساهياً على قول ابن القاسم أنه يركع للثاني فقط دون الأول أنه إذا أكمل السبعة حصلت عبادة كاملة مستقلة محتاجة للركوع فيكملها به، ويبطل الأول للفصل بالعبادة الكاملة فتأمل“، وجاء في الشامل في فقه الامام مالك ٢١٩/١: ”ركع لهما على المشهور. وقيل: للأول فقط“.

وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥٧٨/٢.

(٢) على القول بأن ركعتي الطواف سنة، قال في المجموع ٥٤/٨: ”قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز، قال صاحب البيان: فيحتمل أنه أراد إذا قلنا هما سنة، وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فإننا إذا قلنا هما واجبتان لم يتدخلا، ولا بد من ركعتين لكل طواف والله أعلم“، وذكر في تحفة المحتاج ٩٣/٤ أن أداء الركعتين على مراتب على القول بكونها سنة فقال: ”والأفضل لمن طاف أسابيع فعلمها عقب كل، ويليه ما لو أخرجها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين، ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل، وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الأسابيع“.

وينظر: البيان ٣٠٠/٤، النجم الوهاج ٤٩٥/٣، حاشية الجمل ٤٤١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٨٥/٤، الاستذكار ١٦٧/١٢-١٦٨، بداية المجتهد ١٠٧/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٨٥/٤.

ووجوب الركعتين هو مذهب الحنفية كما سبق.

وقتین فجمعهما في وقت واحد لزمته ولم يتداخلا ، فكذاك ركعات الطواف ، بجامع تعدد السبب^(١) .

- الدليل الرابع: أن أداء ركعتين عن كل أسبوع فيه مراعاة للخلاف، فحتى من رأوا كراهة الجمع قالوا بأداء الركعتين عن كل أسبوع خروجاً من الخلاف^(٢) .

أدلة القول الثاني: وجه أصحاب هذا القول قولهم بالآتي:

- أولاً: أنه إذا أكمل أسبوعاً ثانياً حصلت عبادة كاملة مستقلة محتاجة للركوع فيكملها به، ويبطل الأول للفصل بالعبادة الكاملة^(٣) .

المناقشة: يمكن المناقشة بعدم التسليم ببطلان حكم الأسبوع الأول، لأنه يغتفر التأخير في ركعات الطواف، ولا تشترط الموالاة بين الطواف وركعتيه -على المختار- فيتسامح في التأخير وتبقى مشروعية الركعتين لما مضى من أسابيع.

- ثانياً: ويمكن التوجيه بالتداخل؛ فالركعات عبادات من جنس واحد اجتمعت في وقت واحد فتداخلت لاتفاق السبب والحكم، فحيث تكرر السبب وهو الطواف واتحد فلا يُكرّر الحكم وهو الركعات بل يُكتفى بركعتين^(٤) .

المناقشة: ويمكن مناقشة ذلك: بأن الذي يفهم من كلام الفقهاء في تداخل العبادات أنها العبادات التي توصف إحداها بكونها صغرى والأخرى بكونها كبرى، كالغسل والوضوء، وطواف الإفاضة وما دونه من أنواع الطواف ونحو ذلك، وأما العبادات التي تكون في مرتبة واحدة فلا تتداخل -إلا إذا كانت غير مرادة لذاتها- فركعتي الأسبوع الأول في مرتبة ركعتي الأسبوع الثاني

(١) ينظر: الاستذكار ١٢/١٦٨.

(٢) ينظر: التبصرة ٣/١١٩٦، الذخيرة ٣/٢٤٩، التهذيب في اختصار المدونة ١/٥٣٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٧٨، الشامل في فقه الامام مالك ١/٢١٩، مواهب الجليل ٣/١١٤.

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٧٨، مواهب الجليل ٣/١١٤-١١٥.

(٤) وقد أوماً لذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ حين بيّن أن هذا القول عند من يرى عدم وجوب الركعتين وأنهما سنة فقال: ”يُحتمل أنه أراد إذا قلنا هما سنة، وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فإننا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ولا بد من ركعتين لكل طواف والله أعلم“، وكأنه يرى أن الحكم هو التداخل لاتحاد السبب، والله أعلم.

فيؤتى بهما جميعاً، والمقام مقام سنن، والأمر أمر ندب واستحباب فلا حرج فيه ولا مشقة.

الترجيح:

- المختار -والله أعلم- أن جمع أسابيع الطواف لا يؤثر في عدد ركعاته، بل يركع الطائف لكل أسبوع ركعتين؛ وذلك للآتي:
- أن المشروع أداء ركعتين لكل أسبوع لفعل النبي ﷺ، فتكرر الركعات لتكرر سببها وهو الطواف، إذ الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب.
- أن الموالاة بين الطواف وركعتيه ليست شرطاً، فتبقى ركعتا الأسبوع الأول ولو فصل بطواف أسبوع آخر.
- أن المتيقن مشروعية الركعتين بعد كل طواف، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فمن أسقط الركعتين لأحد أسابيع الطواف فهو المطالب بالدليل، إذ اليقين لا يزول بالشك.
- أن الأمر فيه سعة فهو مبني على الندب والاستحباب، إذ المختار أن الركعتين سنة، فمن تركهما فلا حرج عليه ولا إثم، والمقام مقام تنفل واجتهاد في المستحبات والله أعلم.

المطلب الثاني

الشروع في جمع الأسابيع نسياناً للركعتين

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمن أتم طواف أسبوع وشرع في طواف أسبوع آخر ناسياً أداء ركعتي الطواف، أو جاهلاً كراهة جمع الأسابيع -عند من يرى الكراهة-^(١) على ثلاثة أقوال:

(١) والمسألة ترد عند من يرون كراهة جمع الأسابيع -بلا فصل بركعتي الطواف- وهم الحنفية والمالكية، وأما عند الشافعية والحنابلة فلا إشكال لإباحة الجمع.

القول الأول: يُتَمَّ الطائِفُ الأسبوع الذي شرع فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان، وهذا قول عند الحنفية^(١).

القول الثاني: التفصيل؛ فإن تذكر قبل تمام الشوط الأول رفضه ولم يتمه وصلى الركعتين، وإلا أتم وعليه لكل أسبوع ركعتان، وهذا المذهب عند متأخري الحنفية^(٢).

القول الثالث: يقطع الطائِفُ الأسبوع الذي شرع فيه ويصلي الركعتين مُلغياً ما زاد عن السبعة^(٣)، ولو كان في آخرها، إلا إذا لم يتذكر إلا بعد تمام الثاني فحينئذ يركع لكل أسبوع ركعتين، وهذا مذهب المالكية^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن من بدأ في أشواط الأسبوع الثاني صار شارعاً فيما دخل فيه، مؤكداً له بشوط أو شوطين فيتم قياساً على من قام للركعة الثالثة ناسياً للتشهد^(٥).
دليل القول الثاني: لم أطلع على دليل لأصحاب هذا القول، وكأنهم رأوا أن انعقاد الطواف يكون بتمام الشوط الأول، فإذا انعقد أتم كأصحاب القول الأول.
دليل القول الثالث: أن الركعتين كالجُزء من الطواف، فلا يبتدئ الطائِفُ أسبوعاً قبل تمام الأول وكمالهِ^(٦).

المناقشة: يمكن مناقشة دليل القول الثالث بأن ركعتي الطواف سنة بعده على الراجح، وليست جزءاً منه، وعليه فالشروع في الثاني لا يكون قطعاً للأول لتمامه.

(١) ينظر: الأصل ٤٠٥/٢، المبسوط ٨٥/٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣٥٦/٢، النهر الفائق ٧٨/٢، حاشية الشلبي ١٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢.

(٣) على خلاف بينهم في الملقى هل هو أول الأشواط أو آخرها.

(٤) ينظر: التبصرة ١١٩٦/٣، التهذيب في اختصار المدونة ٥٣٣/١، الشامل في فقه الامام مالك ٢١٩/١.

شرح زروق على الرسالة ٥٣٥/١، الشرح الكبير ٢٣٠/٢، شفاء العليل ٣٢٩/١، شرح الزرقاني ٤٦٣/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٨٥/٤.

(٦) ينظر: التوضيح في شرح ابن الحاجب ٥٧٤/٢، بلغة السالك ٢٩/٢.

الترجيح:

- المختار - والله أعلم - أن من نسي ركعتي الطواف وشرع في الأسبوع الثاني فإنه يتم ما شرع فيه، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين؛ وذلك للآتي:
- أن الجمع بين الأسابيع لا يُعدّ قطعاً لها أو فصلاً قبل تمامها، وإنما هو تأخير لسنتها.
- ما سبق من مشروعية الجمع بين الأسابيع، ووروده عن بعض الصحابة.
- أن الأفضل عند الشروع في الصالحات إتمامها وعدم قطعها أو رفضها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

المطلب الثالث جمع الأسابيع في أوقات النهي

- اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم جمع الأسابيع في وقت النهي ^(١) على قولين:
- القول الأول: يباح جمع أسابيع الطواف في وقت النهي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ نصّ على ذلك الحنفية ^(٢)، وهو المفهوم من مذهب الشافعية والحنابلة حيث أطلقوا إباحة جمع أسابيع الطواف دون تقييد بوقت ^(٣).
- القول الثاني: يُكره جمع أسابيع الطواف في أوقات النهي، ويقتصر الطائف على أسبوع واحد مؤخراً ركعتي الطواف لوقت الإباحة، وهذا مذهب المالكية ^(٤).

-
- (١) وللمسألة ارتباط بحكم صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي.
- (٢) فقولهم بکراهة الجمع في غير أوقات النهي هو لکراهة الوصل وترك الركعتين، فإذا جاء وقت النهي عن الصلاة ارتفعت کراهة الوصل، فأبيح الجمع، ينظر: البحر الرائق ٥٨١/٢، حاشية الشلبي ١٩/٢.
- (٣) ينظر: المجموع ٥٤/٨، البيان، للعمراني ٣٠٠/٤، أسنى المطالب ٤٨٣/١، نهاية المحتاج ٢٨٩/٣، الكافي في فقه أحمد ٥١٤/١، المغني ٣٠٦/٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥، كشف القناع ٤٨٤/٢.
- (٤) قال في جامع الأمهات ١٩٣/١: ”ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها، ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح إلا أسبوعاً، ويؤخرهما إلى حل النافلة فيصليهما أين كان“، ينظر: الشامل في فقه =

الأدلة:

دليل القول الأول: أما الشافعية والحنابلة فأدلتهم السابقة في مشروعية جمع الأسابيع، وثبوت ذلك عن بعض الصحابة عامة.

وأما الحنفية فقد أباحوا الجمع في وقت النهي دون سائر الأوقات لتعذر أداء ركعتي الطواف حينئذٍ.

دليل القول الثاني: أن من سنة الطواف أن يأتي الطائف بعده بركعتين، ولا تطوع في وقت النهي فلا يطوف أسبوعاً جديداً حتى يتم الأول^(١).

المناقشة: أن المختار - كما سبق - عدم لزوم الموالاة بين الطواف وركعتيه، وحيث أُبيح تأخير الركعتين أُبيح أداء سائر الأفعال من عبادات وغيرها، ودخل الطواف ضمنها فأبيح تكراره قبل الركعتين.

الترجيح:

المختار - والله أعلم - إباحة جمع أسابيع الطواف في أوقات النهي؛ لما سبق تقريره من إباحة الجمع، وعدم اشتراط الموالاة بين الطواف وركعتيه^(٢).



= الامام مالك ٢١٩/١، الكافي في فقه مالك ١/٤١٤، التوضيح في شرح ابن الحاجب ٢/٥٧٤، شرح زروق على الرسالة ١/٥٣٥، مواهب الجليل ٣/٥١٣، منح الجليل ٢/٢٦٩

(١) ينظر: الكافي في فقه مالك ١/٤١٤، مواهب الجليل ٣/٥١٣.

(٢) وأما وقت صلاة ركعات الطواف فمن الفقهاء من يرى إباحته في وقت النهي لتعلقه بالطواف؛ والطواف مباح أية ساعة من ليل أو نهار، ومنهم من يرى تأخيره لوقت الإباحة؛ لعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

الْخَاتِمَةُ

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً باطناً، الحمد لله على عظيم العطايا وجزيل النعم، وله الحمد أن أعان على إنجاز هذه الدراسة، ووفق لإتمامها، ويسر بحثها، وهذه أهم النتائج التي وصلت لها، والتي أرجو الله أن تكون خالصة صواباً:

- المراد بجمع أسابيع الطواف في هذا البحث: الموالاة بين الأسابيع والمتابعة بينها، سواءً فصل الطائف بينها بأداء ركعتي الطواف أو لم يفصل.
- درج الفقهاء على التعبير بمصطلح جمع أسابيع الطواف، وقد يُعبر بقرن الطواف، أو وصل الأسابيع، أو موالاة الأسابيع ونحو ذلك، وغالب إطلاقهم يُراد به التتابع بين الأسابيع من غير فصل بركعتي الطواف.
- اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية التنفل بالطواف، واستحباب الإكثار من ذلك، ووردت الأدلة في فضله، وجرى عليه عمل المسلمين.
- اتفق الفقهاء على مشروعية ركعتي الطواف، وعلى أنهما ليستا ركناً منه.
- اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم ركعتي الطواف على أقوال ثلاثة: قول بالاستحباب، وقول بالوجوب، وقول بأن حكمها يتبع حكم الطواف فتجب حيث كان واجباً وتستحب إذا كان مستحباً، والمختار - والله أعلم - : القول بالاستحباب في كل طواف؛ فالنبي ﷺ حدّد الصلوات المفروضة ولم يذكر ركعتي الطواف منها، ونفى وجوب غير المفروضات، وحكم بكونها نوافل وتطوعات.
- ذهب جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى استحباب الموالاة بين الطواف وركعتيه، وعدم وجوب الوصل بينهما، لثبوته عن الصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- استحب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تكرار الطواف والجمع بين أسابيعه إذا فصل الطائف

بين كل أسبوع وآخر بركتي الطواف؛ وذلك لما ثبت من فضل الطواف وثوابه، والحث على الاستكثار منه ومن عموم الطاعات، ولأن الفصل بالركعتين يحقق كمال المتابعة لصفة الطواف الثابتة عن النبي ﷺ، كما أن فيه خروجاً من خلاف الفقهاء في حكم الجمع بلا فصل.

- اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم جمع المتنفل بالطواف بين الأسابيع مع عدم فصلها بركعتي الطواف على أقوال ثلاثة: قول بالإباحة، وقول بالكراهة، وقول بالإباحة إذا كان العدد وترًا، والكراهة إذا كان شفعا، والمختار - والله أعلم - هو إباحة جمع أسابيع الطواف مطلقًا بلا فصل، ولا كراهة في ذلك؛ لثبوته عن عائشة والمصور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم التنفل بالطواف بعد طواف النسك مباشرة وجمع أسابيعهما على قولين؛ قول بالإباحة، وآخر بالكراهة، والمختار والله أعلم أن هذا الجمع خلاف الأولى إذا كان يفصل بين الطواف والسعي، أو كان في أيام الحج، بحيث يؤخر الحاج عن البقاء في منى أو غيرها من المشاعر، أو يحول دون تطبيق سنن الحج.
- اختلف الفقهاء في عدد ركعات الطواف إذا جمع الطائف عددًا من الأسابيع على قولين؛ قول بتعددّها بتعدد الأسابيع، وقول بالاكْتفاء بركعتين، والمختار أن المشروع ركوع ركعتين لكل أسبوع، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، إذ الموالاة بين الطواف وركعتيه ليست شرطًا، فتبقى ركعتا الأسبوع الأول ولو فصل بطواف أسبوع آخر.
- اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فيمن أتم طواف أسبوع وشرع في طواف أسبوع آخر ناسيًا أداء ركعتي الطواف، أو جاهلاً كراهة جمع الأسابيع -عند من يرى الكراهة -على ثلاثة أقوال، المختار منها أن على الطائف أن يتم الأسبوع الذي شرع فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان؛ لما سبق اختياره من إباحة جمع الأسابيع وتأخير ركعاتها.

• اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم جمع الأسابيع في وقت النهي، فأباحه بعض من رأوا كراهة الجمع؛ لتعذر أداء ركعات الطواف حينئذٍ، والمختار - والله أعلم - إباحة جمع الأسابيع مطلقاً في كل وقت.

هذا، وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت فيما كتبت، وأسأله أن يبارك في هذا العمل، ويجعله خالصاً صواباً ثقيلاً في موازيني، أفرح به يوم لقاء ربي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، (المختار للفتوى) لابن مودود الموصللي بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه.
٤. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

- النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ) تخريج وتعليق: خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠. الأصل، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) (مع المقنع).
١٣. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، باكستان كراتشي.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتخرّيج: محمد صبحي حسن حلاق، ط: ١، ١٤١٥هـ.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١٨ مجلدان للفهارس).
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٢٢. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
٢٥. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط: ١، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ.
٢٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمة الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاکر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٣١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٣٣. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤. جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٩٧)، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ١٩٩٦: ١٩٩٨م.
٣٥. جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير)، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.
٣٧. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.
٣٨. حاشية الخرشي، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١٠١١هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (رَحِمَهُ اللهُ) (١٣١٢-١٣٩٢هـ)، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
٤٠. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ).
٤١. حاشية الشرواني - مع تحفة المحتاج - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصُحِّحت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صوّرتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، - بأعلى الصفحة: كتاب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لابن حجر الهيتمي، - بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، - بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢م.
٤٢. حاشية الشلبي (مع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ (تصوير دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
٤٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (توفي ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
٤٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراي في (ت: ٦٨٤هـ-١٢٨٥م)، تحقيق الأستاذ محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي.
٤٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
٤٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٠. سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٢)، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٥١. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٥٢. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط: ١، ١٣٥٢/١٣٥٥هـ.
٥٣. سنن النسائي الصغرى المجتبى من السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله

- الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
٥٦. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) (مع فتح القدير)، دار الفكر - لبنان.
٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٨. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٥٩. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوع في استانبول، سنة ١٣٣٤هـ).
٦٠. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٦١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٢. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٣. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبدالمعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٥. الفتح الرباني على فيما ذهل عنه الزرقاني (مع شرح الزقاني على مختصر خليل)، محمد بن حسين بن مسعود البناني (ت ١١٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٦. فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١)، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٦٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٦٨. الفروع، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٠. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ)، المحقق: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم (ج ١، ٢)، عبدالله بن محمد بن ناصر البشر، (ج ٣، ٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:

- ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.
٧٢. القاموس المحيط، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٧٥. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٦. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٧. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر - بيروت.
٧٨. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٩. المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨١. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٨٢. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للإفتاء.
٨٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٨٦. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ط: ١، ٢٠١٠م.

٨٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو
اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٨٩. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ
يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: ٢، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.
٩٠. مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب
الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٣٩٠/١٤٠٣هـ - ١٩٧٠/١٩٨٣م.
٩١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن
محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة
علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن
عبدالعزیز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده
السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)،
المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٣. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو
عبدالله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين
محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٩٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)
بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٣)
ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.
٩٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم،
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار
الفضيلة.
٩٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة. (بدون بيانات).

٩٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قتيبي، الناشر: دار
النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٩٨. المغرب في ترتيب المعرب، الكتاب: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن
عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِي
(ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة
أسامة بن زيد - حلب، ط: ١، ١٩٧٩م.
٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس محمد بن محمد
الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض،
والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٠. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،
دار عالم الكتب، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠١. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق:
عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.
١٠٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو
عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار صادر.
١٠٣. منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر
عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). (مع البحر
الرائق).
١٠٤. منهاج القاصدين، ابن الجوزي.
١٠٥. المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري،
شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت: ٩٥٤)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٠٧. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٨. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السفدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان - الأردن / بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

١٠٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١١٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٣. النوادر والزيادات النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
١١٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناتي (ت: ٥٩٣هـ) (مع فتح القدير)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
١١٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.



فهرس المحتويات

٢٤٥	المقدمة.....
٢٤٩	المبحث الأول: المراد بجمع أسابيع الطواف، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٤٩	المطلب الأول: معنى (جمع أسابيع الطواف) بالنظر لمفرداتها
٢٥١	المطلب الثاني: معنى (جمع أسابيع الطواف) مركبة
٢٥٢	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بـ (جمع أسابيع الطواف)
٢٥٤	المبحث الثاني: التنفل بالطواف ومشروعية ركعتيه، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٥٤	المطلب الأول: مشروعية التنفل بالطواف
٢٥٨	المطلب الثاني: مشروعية ركعتي الطواف
٢٦٤	المطلب الثالث: الموالاة بين الطواف وركعتيه
٢٦٧	المبحث الثالث: حكم جمع أسابيع الطواف، وفيه مطلبان:
٢٦٧	المطلب الأول: جمع طواف نافلة بطواف نافلة
٢٨٣	المطلب الثاني: جمع طواف النسك بطواف النافلة
٢٨٨	المبحث الرابع: أثر جمع أسابيع الطواف، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٨٨	المطلب الأول: عدد الركعات بعد جمع الأسابيع
٢٩١	المطلب الثاني: الشروع في جمع الأسابيع نسياناً للركعتين
٢٩٣	المطلب الثالث: جمع الأسابيع في أوقات النهي
٢٩٥	الخاتمة
٢٩٨	قائمة المصادر والمراجع



